

التنفيذ العيني لالتزام المؤمن له دفع القسط في التأمين على الحياة (دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون الفرنسي والمصري والكويتي) (*)

الدكتور/ سامي عبدالله الدريعي
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

نظراً لكون عقد التأمين يعقد لمدة طويلة نسبية فإن المشرعين الفرنسي والمصري حاولا تبني أفكار مختلفة، كل منهما يرى أنها كافية لحماية المؤمن له في التأمين على الحياة؛ حيث تبني المشرع الفرنسي أحكاماً خاصة تحظر على المؤمن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع القسط. في حين أن المشرع المصري رأى أن تلك الحماية يمكن أن تتحقق عند تبني أحكام خاصة تمنح المؤمن له حق إنهاء عقد التأمين في أي وقت يشاء. لقد حاولنا في هذا البحث تأصيل المبررات التي دعت كلاً من المشرع الفرنسي والمشرع المصري لتبني هذا الحكم الاستثنائي، ثم حاولنا تحديد نطاقه، وهو الأمر الذي مكنا من بيان موقف المشرع الكويتي للمسألة محل البحث وتقويمه.

(*) أجزى البحث بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٧م.

مقدمة:

لقد دأب الإنسان منذ القدم على ادخار جزء مما يحصل عليه من الجمع والالتقاط للمستقبل، وهذا السلوك الطبيعي ينم عن رغبة الإنسان في التحوط من المخاطر المستقبلية. ومع تطور الحياة تفاقمت الأخطار التي يتعرض لها الإنسان؛ بحيث أصبح غير قادر بمفرده على مواجهتها، مما دفعه إلى التفكير في إيجاد نوع من التضامن بين أفراد المجتمع لمواجهتها. فظهر نتيجة لذلك ما يسمى بالتأمين؛ أي توزيع الخسارة التي تحل بالفرد نتيجة لوقوع خطر معين على جميع الأفراد المعرضين للخطر ذاته، وذلك تطبيق لمبدأ المشاركة الجماعية في الضراء. وأخذ الإنسان يبحث، مع مرور الوقت، عن الأمان في جميع جوانب الحياة، وهو ما يفسر لنا وجود أنواع عدة من التأمين. وما يهمنا في هذا المجال هو التأمين على الحياة الذي أطلق عليه فيما مضى بتأمين الفدية، حيث كان يؤمن فيه على حياة القبطان من اعتداء البحارة أو الملاحين عليه^(١). وليس ثمة شك في أن التأمين على الحياة يؤدي دوراً مهماً في الحياة المعاصرة. وعلى الرغم من ذلك فلم يول المشرع الكويتي، مع الأسف الشديد، اهتماماً يذكر لهذا النوع من التأمين.

ومن جانب آخر فإن القسط (la prime) يعد من أهم عناصر عقد التأمين، حيث من خلاله يستطيع المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤمن في عمليات التأمين يسعى إلى تحقيق الربح من خلال الحصول على المبالغ الناتجة عن دفع الأقساط، وذلك بعد أن يخضم ما يستحق منها من المصروفات المتعلقة بعمليات التأمين، كمبالغ التأمين التي تدفع عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو تلك المبالغ التي ترصد للاحتياط أو للدعاية والإعلان ونحوه.

(١) انظر، محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة في الكويت، مؤسسة دار النشر، ١٩٩٣، ص ١٨.

ويستنتج من ذلك أنه لا يتصور وجود تأمين من دون وجود قسط للتأمين. ومن هذا المنطلق يلزم المشرع المؤمن له أو طالب التأمين دفع القسط في المواعيد المحددة في العقد. (المادة ٧٩٠ من القانون الكويتي والمادة L.113-2 من القانون الفرنسي) ويرتب على عدم الوفاء به في تلك المواعيد جزاءات معينة (منصوصاً عليها في المادتين ٧٩٧ و ٧٩٨ من القانون المدني الكويتي والمادة L.113-3 من قانون التأمين الفرنسي).

ومن جهة أخرى، فلا يخفى على أحد رغبة المشرعين في حماية المؤمن له في عقد التأمين على الحياة، على اعتبار أنه الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود، حيث لا يكون له أي دور يذكر في عملية التفاوض مع المؤمن، لذلك يعد عقد التأمين من قبيل عقود الإذعان، يذعن فيه المؤمن له أو طالب التأمين إلى إرادة المؤمن عند إبرام العقد. ناهيك عن أن هذا العقد يبرم عادة لمدد طويلة ويعتمد المؤمن له في دفع القسط على قوت يومه. ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو؛ كيف يمكن أن نحقق حماية المؤمن له دون أن نجور على مصلحة المؤمن؟

لقد حاولنا أن نجيب عن هذا السؤال من خلال محاكاة بعض الأنظمة القانونية وثيقة الصلة بالقانون الكويتي، كالقانون الفرنسي والقانون المصري، إذ إن كلا من هذين القانونين يمثل المصدر التاريخي الذي استقى منه المشرع الكويتي العديد من أحكام القانون المدني الصادر في سنة ١٩٨٠م.

لقد رأى المشرع الفرنسي أن حماية المؤمن له في التأمين على الحياة يمكن أن تتحقق من خلال تبني أحكام خاصة تحظر على المؤمن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع القسط. في حين رأى المشرع المصري أن تلك الحماية تتحقق عند تبني أحكام خاصة تمنح المؤمن له حق إنهاء عقد التأمين في أي وقت يشاء.

ومع الأسف الشديد لم يتعرض المشرع الكويتي إلى هذه المسألة على الرغم من أهميتها في نطاق التأمين على الحياة في السوق المحلي في دولة الكويت.

ولعل اختيار هذه الدراسة يمكن تبريرها من جهتين:

فمن جهة أولى: يبدو لنا أن هذا الوضع الاستثنائي الذي يتبناه المشرعان الفرنسي والمصري يستحق توجيه الأنظار إليه، حيث إنه في سبيل حمايتهما للمؤمن له في التأمين على الحياة تبنى كل منهما نهجاً مختلفاً. وإن نهج كل من هذين المشرعين يخالف الأحكام القانونية الراسخة في علم القانون، كتلك المتعلقة بأهمية القسط في التأمين، وما يعرف بالتنفيذ العيني في نظرية العقد. وهو ما يستحق الوقوف عنده بالدراسة والتحليل والتأصيل، ولا سيما أن هناك ندرة في الكتابات المتعمقة في التأمين على الحياة في المكتبتين الفرنسية والعربية على حد سواء.

ومن جهة ثانية: يبدو لنا أنه من خلال هذه الدراسة يمكن الوقوف على أحدث الآراء الفقهية والقضائية الصادرة في هذا المجال، ومن ثم يمكن تقديم محاولة لسد نقص تشريعي نعتقد أنه مازال قائماً في القانون المدني الكويتي.

ولكي نجني ثمار هذه الدراسة فإننا قسمناها إلى فصلين:

نحاول في الفصل الأول أن نتعرض بالتحليل والتأصيل لموقف المشرع الفرنسي القاضي بحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط في التأمين على الحياة. فنسعى من خلال هذا الفصل إلى بيان مبررات هذا الحظر ونطاقه (الفصل الأول).

ونتعرض في الفصل الثاني من هذه الدراسة لموقف المشرعين المصري والكويتي في هذا الصدد، فنسلط الضوء على الوضع التشريعي القائم في هذين النظامين، ثم نسعى إلى تقويمهما (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حرمان المؤمن من التنفيذ العيني لالتزام المؤمن له بدفع القسط في التأمين على الحياة

تنص المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي على أنه ليس لشركة التأمين الحق في إقامة دعوى للمطالبة بدفع القسط في التأمين على الحياة، وهو ما اصطلح على تسميته في الفقه الفرنسي بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة. وإن البحث في هذا المجال يقتضي منا التعرض أولاً لتبرير حرمان المؤمن من إقامة دعوى للمطالبة بقسط التأمين على الحياة (المبحث الأول)، وثانياً لتحديد نطاق ذلك الحرمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تبرير حرمان المؤمن من إقامة دعوى للمطالبة بقسط التأمين على الحياة

يعرف الفقه التأمين بأنه عملية يحصل بموجبها المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من المؤمن، بحيث يلتزم بمقتضاه هذا الأخير دفع أداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء^(٢).

(٢) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١٤. - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ١١١ - جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٣٤ وما بعدها.

ويشمل هذا التعريف جميع أنواع التأمين، كالتأمين ضد الأضرار (التأمين على الأشياء)^(٣) والتأمين من المسؤولية^(٤) والتأمين على الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة^(٥).

ويتضح من هذا التعريف أن عقد التأمين بصورة مختلفة، يعد من قبيل عقود المعاوضة؛ بحيث يلتزم شخص (المؤمن) أن يدفع لشخص آخر (المؤمن له أو المستفيد) مبلغاً من النقود عند تحقق الخطر المؤمن ضده. وفي المقابل يلتزم المؤمن له أو طالب التأمين دفع قسط التأمين طوال مدة العقد. ويظهر هنا بوضوح عنصر المعاوضة، بحيث يأخذ المؤمن له أو طالب التأمين الأمان المترتب على تعهد المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث عند تحقق الخطر المؤمن ضده. أما المؤمن فيأخذ مبلغاً من المال المتمثل في القسط. فالتأمين، إذن، بجميع أنواعه لا يكون إلا بعوض^(٦). ولا ينال من ذلك وجود رغبة للتبرع في العلاقة بين المؤمن له أو طالب التأمين والمستفيد، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على حياة المقرر لمصلحة قريب المؤمن له أو طالب التأمين^(٧).

(٣) التأمين على الأشياء يكون الهدف منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية مباشرة من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده، كالتأمين ضد الحريق أو ضد السرقة. انظر في تفصيل ذلك، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١١.

(٤) التأمين من المسؤولية يكون الهدف منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية بشكل غير مباشر من جراء تحقق الخطر المؤمن ضده. ويقصد بالضرر غير المباشر هنا زيادة الجانب السلبي للذمة المالية للشخص، ويتحقق ذلك عند رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. انظر تفصيل ذلك، جابر محجوب علي، خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مطبوعات كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص ٣٦.

(٥) ويوجد عدة أنواع للتأمين على الحياة، منها التأمين لحال الحياة، والتأمين حال البقاء، والتأمين المختلط، لمزيد من التفاصيل حول تلك الأنواع، انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها - جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٦) انظر، PICARD et BESSON, les assurances terrestres, le contrat d'assurance, L G D J, 5 èd, 1982, P42.,

(٧) انظر، LAMBERT - FAIFRE Y, droit des assurances, PRECIS DALLOZ, 10 èd, 1998, P 170.

ومن جهة ثانية فإن لقسط التأمين أهمية كبرى في جميع العمليات التأمينية، إذ يعد من أهم عناصر التأمين، ومن ثم فلا يتصور وجود عملية التأمين من دونه. فمن الناحية الفنية نجد أن قسط التأمين يمثل ثمن ضمان الخطر، بحيث يقوم المؤمن بجمع تلك الأقساط ورصدها لمواجهة خطر معين متفق عليه. فمن دون تلك الأقساط لا يستطيع المؤمن أن يغطي الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده^(٨). وبسبب أهمية القسط في أنواع التأمين كافة فإن المشرع الفرنسي وضع جزاء قانونياً يطبق عند عدم الوفاء به، وهو ما قرره المادة ل ١١٣ / ٣ من قانون التأمين الفرنسي بقولها: "إن عدم الوفاء بالقسط بعد مرور عشرة أيام من تاريخ استحقاقه، لا يؤدي إلى وقف الضمان إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إعدار المؤمن له. وذلك مع عدم المساس بحق المؤمن بالتنفيذ العيني للعقد أو بطلب فسخه بعد مرور عشرة أيام من المهلة التي نصت عليها الفقرة السابقة، وهي ثلاثون يوماً"^(٩).

فبمقتضى هذا النص يترتب على عدم الوفاء بالقسط بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق ثم مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإعدار وقف الضمان

(٨) انظر، جلال إبراهيم المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٩) أصل النص في القانون الفرنسي هو: A défaut de paiement d'une prime, ou d'une fraction de prime, dans les dix jours de son échéance, et indépendamment du droit pour l'assureur de poursuivre l'exécution du contrat en justice, la garantie ne peut être suspendue que trente jours après la mise en demeure de l'assuré. Au cas où la prime annuelle a été fraction, la suspension de la garantie, intervenue en cas de non-paiement d'une des fraction de prime, produit ses effets jusqu' à l'expiration de la période annuelle considérée. la prime ou fraction de prime est portable dans tous les cas, après la mise en demeure de l'assuré. L'assureur a le droit de résilier le contrat dix jours après l'expiration du délai de trente jours mentionné au deuxième alinéa du présent article.

(La suspension de la garantie) بحكم القانون^(١٠). وقد بينت محكمة التمييز الفرنسية أن وقف الضمان لا يعفي المؤمن له من دفع قسط التأمين، إذ يعد ذلك مثل جزاء خاص يترتب على التأخير في الوفاء بالقسط^(١١).

بيد أن المشرع الفرنسي خرج عن هذه القاعدة في التأمين على الحياة عندما قرر في المادة ل ١٣٢ / ٢٠ حرمان شركة التأمين من إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالوفاء بالقسط المستحق^(١٢). وقد اصطلح على تسمية ذلك بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة (Le caractère facultatif du paiement des primes)^(١٣).

ولا يخفى على أحد أن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين من دفع القسط فيه مساس بالأحكام الخاصة بنظرية العقد، حيث من المعروف أنه إذا لم ينفذ المدين التزامه اختياريًا يجبر بعد إذاره على تنفيذه تنفيذاً عينياً متى ما كان ذلك ممكناً؛ ذلك أن جوهر الالتزام يتطلب التنفيذ الجبري عند امتناع المدين عن تنفيذ التزامه^(١٤). وفي ذلك تقول المذكرة

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول وقف الضمان لعدم سداد القسط انظر، MARCEL FONTAINE, la suspension de la garantie de l'assurance pour défaut de paiement de prime, note in REVUE critique de la jurisprudence belge, 1982, p 302;

ARTZ J-T, la suspension du contrat à exécution successive, D. 1979, chr 79.

(١١) انظر، CIV, 1er, 11 mars 1980, D. 1980, IR, 519, obs, Berr et Groutel COM, 12 nov 1995, Resp.Civ et assur, 1996. comm, 32.

(١٢) وأصل المادة بالقانون الفرنسي هو "l'entreprise d'assurance ou de capitalisation n'a pas d'action pour exiger le paiement des primes."

(١٣) انظر، LAMY, ASSURANCES, éd 2001, p 1564. PICARD et BESSON, op cit, p 764.

(١٤) انظر، STARCK B, ROLAND H, BOYER L, obligation, contrat, 5 éd, LITEC, P 581 «Il est de l'essence de tout obligation, en effet, d'être susceptible d'exécution forcée au cas où le débiteur ne s'acquitte pas volontairement»

الإيضاحية للقانون المدني الكويتي: "فإذا لم ينفذ المدين اختيارياً أُجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام مدنياً"، وتضيف إلى ذلك "بأن الجبر في التنفيذ يكون إذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره وهو حكم مسلم ولا يحتمل الشك حتى في ظل النص الحالي الذي اكتفى بالقول ينفذ الالتزام جبراً على المدين"^(١٥).

ناهيك عن أن المؤمن يلتزم بمقتضى نص المادة L113_3 من قانون التأمين الفرنسي لفترة من الزمن (٥٠ يوماً) بتنفيذ التزاماته دفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، على الرغم من إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه دفع القسط، وهو ما يستحق الوقوف عنده في هذه الدراسة، إذ كيف يمكن تبرير مثل هذا الحكم الاستثنائي الذي يتضمن خروجاً على القواعد العامة في نظرية العقد من جهة، والقواعد العامة في التأمين من جهة أخرى؟

للهولة الأولى قد يتبادر إلى الذهن أن عدم تنفيذ المدين التزامه دفع القسط في ميعاد الاستحقاق من شأنه أن يؤدي إلى الحكم ببطالان عقد التأمين لانتفاء السبب. فالكل يعلم أن عقد التأمين على الحياة بشتى صورته يعد من قبيل العقود الملزمة للجانبين. وفي هذا النوع من العقود يكون التزام كل طرف سبباً للالتزام الطرف الآخر^(١٦)، فعلى سبيل المثال، يكون سبب التزام البائع تسليم المبيع ونقل ملكيته في عقد البيع التزام المشتري دفع الثمن. وبناء على ذلك، فقد يقال إن سبب التزام المؤمن تغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده التزام المؤمن له أو طالب التأمين دفع القسط، ومن ثم فإن امتناع هذا الأخير عن دفع قسط التأمين يترتب عليه زوال سبب التزام المؤمن، وفي النهاية يقودنا إلى الحكم ببطالان العقد لعدم وجود السبب.

(١٥) انظر، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، طبعة ١٩٩٨، ص ٢٦٢.

(١٦) انظر، عبدالرسول عبدالرضا و جمال النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٧١ وما بعدها - عبدالفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤، ص ٤٢٩ وما بعدها، - إبراهيم أبو الليل، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، ص ٢٢٠، ١٩٩٨.

ولكن يمكن أن يُرد على ذلك بأنه، على الرغم من أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإن سبب التزام كل طرف من أطرافه لا يكون التزام الطرف الآخر، كما هو الحال بالنسبة لجميع العقود الملزمة للجانبين، إذ يذهب معظم الفقه إلى القول: إن السبب في عقود الاحتمالية (contrats aléatoires) يكمن في الغرر^(١٧)، أي احتمالية الكسب أو الخسارة، ومن ثم فإن احتمالية الكسب بالنسبة لطرفي العقد يمثل مقابل احتمالية الخسارة^(١٨). وإن كان هناك قلة ترى أن السبب في عقود الغرر يتكون من اجتماع المقابل الذي يتعهد به كل طرف من أطراف العقد واحتمالية الكسب والخسارة (la cause est constituée par la conjonction de la contrepartie proposée et de l'aléa pris en considération par le contrat)^(١٩).

وبناء على ذلك يمكن القول: إن السبب في عقد التأمين لا يتكون من الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين كما هو الحال بالنسبة لبقية العقود الملزمة للجانبين، وإنما يكمن سبب التزام كل من المؤمن له أو طالب التأمين و المؤمن في عنصر الاحتمالية (احتمالية تحقق الخطر المؤمن ضده أو عدم تحققه)، ومن ثم فلا ينتفي وجود سبب التزام المؤمن له أو طالب التأمين إذا لم يحصل على أي مبلغ من المؤمن بسبب عدم تحقق الخطر المؤمن ضده خلال مدة العقد^(٢٠).

(١٧) انظر، BENABENT A, la chance et le droit, L G D J, 1973, n 54; STARCK B, ROLAND h, BOYER L, les obligations, tome 2, LITEC, 1993, P 320.,

(١٨) انظر، GESTIN J, «la chance de gain est, pour chacun des contractants, la contrepartie du risque de perte. On admet que cet aléa constitue lui-même la cause de l'obligation. Il est logique d'exiger que cet aléa soit réel pour les deux parties» v. traité de droit civil, la formation du contrat, LGDJ, 1993, p 862.

(١٩) انظر، FLOUR et AUBERT, les obligations, l'acte juridique, COLIN, 1991, p 206 CAPITANT H, de la cause des obligations, DALLOZ, 1927, p 52.

LAMY ASSURANCES, éd 2001, n 117, p 127.

(٢٠) انظر،

فيرجع، إذن، سبب التزامه إلى وجود احتمالية تحقق الخطر المؤمن ضده. وهكذا يبدو أن عدم التكافؤ بين الأداءات المتقابلة في عقد التأمين طبيعية جداً، لذلك نجد أن قضاء التمييز الفرنسي لم يتردد في القول بأن الصفة الاحتمالية تنفي وجود الصفة الجائرة في العقد^(٢١).

فالقضاء الفرنسي إذن مستقر على أنه على الرغم من أن عقود الغرر من العقود الملزمة للجانبين فإن السبب فيها يكمن في عنصر الاحتمالية^(٢٢). بل نجد أن محكمة التمييز عادة ما تبحث عن وجود عنصر الاحتمالية أو عدم وجوده في عقد التأمين تمهيداً للحكم ببطالان العقد أو صحته^(٢٣). وغني عن البيان أن قاضي الموضوع له سلطة مطلقة فيما يتعلق بتقدير وجود تلك الصفة من عدمه دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز^(٢٤).

أما فيما يتعلق بتبرير حرمان المؤمن في التأمين على الحياة من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) على دفع قسط التأمين، فهناك بعض الفقهاء من يرى أن ذلك الحرمان يرجع إلى القول: إن "عقود هذا النوع من التأمين تبرم بدافع من الاحتياط والتبصر بالنسبة للمستقبل، ولفترات طويلة، وقد يكون في إجبار المؤمن له على دفع أقساط التأمين عنها ما ينفر الناس منها وخصوصاً أن الوفاء بهذه الأقساط يكون، غالباً، من دخل المؤمن له الذي ربما لا تسمح له الظروف بالاستمرار في التأمين"^(٢٥). أو كما يقال بأن هذه القاعدة التقليدية تمثل جوهر التأمين على

(٢١) انظر، COC, 9 oct 1990, Bull civ, 4, n 421 «le caractère aléatoire d "une obligation en exclut tout caractère léonin»

(٢٢) انظر الأحكام التالية: CIVI, 6 nov 1969, JCP, 1970, 2, n 16502, note BENABENT. CIVI, 13 fev 1957, JCP, 1957, n 10418, note D.B.

(٢٣) انظر الأحكام التالية: CIVI, 9 NOV 1999, R,G,A,T, 2000, P 32 note KULMAN J. CIVI, 11 oct 1994, Bull civi 1994, 1, n 277.

(٢٤) انظر، CIVI, 20 juin 2000, R,G,A,T, 2000, P 1049.

(٢٥) انظر، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٦٤ وما بعدها.

الحياة "essence de l'opération" ومن دون تلك الصفة لا يمكن للتأمين على الحياة أن يحقق هدفه ووظيفته الاقتصادية "son but et sa fonction économique" فإذا كانت التزامات المؤمن له أو طالب التأمين نهائية فلا يلجأ أحد إلى مثل هذا التأمين وخصوصاً أنه يعقد لفترات طويلة وتكون الأقساط فيه مرتفعة^(٢٦). ناهيك عن أنه خلال تلك الفترة الطويلة قد ينتفي الغرض الذي من أجله أبرم المؤمن له مثل هذا التأمين، كما هو الحال لو أمن أحد الأشخاص على وفاته لمصلحة ابنه ثم يتوفى هذا الابن حال حياته^(٢٧).

وهكذا يمكن أن يوعز السبب في حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) على دفع القسط المستحق إلى ما يلي: أولاً: طول مدة عقد التأمين على الحياة: نحن نعلم أن مدة هذا النوع من العقود تتراوح عادة بين خمس عشرة سنة أو عشرين سنة. ولكن هل طول مدة العقد كافية، في حد ذاتها، لمنح المدين مثل هذه الميزة؟

لا ريب في أن هناك عقوداً كثيرة قد تبرم لمدد تزيد على عشرين عاماً، ومع ذلك لا يعترف المشرع فيها للمدين بمثل تلك الميزة، كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار فقد تتجاوز مدته عشرين عاماً. فطول مدة العقد ليس لها - كقاعدة عامة - ثمة أثر في تنفيذه. ويترتب على ذلك عدم صمود تلك الحجة لتبرير حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط في التأمين على الحياة^(٢٨).

(٢٦) انظر، PICARD et BESSON, op cit, p 764.

(٢٧) انظر، LAMBERT - FAIFRE Y, op cit, p 729.

(٢٨) ويستثنى من ذلك ما يسمى بالالتزام الأبدي، حيث يقر الفقه ببطلان الالتزام الأبدي، ويرجع السبب في هذا التحريم إلى الرغبة في استبعاد فكرة استبعاد الأغنياء للفقراء أو بمعنى آخر الرجوع إلى النظام الإقطاعي الذي كان سائداً قبل قيام الثورة الفرنسية، لذلك كان هذا التحريم مقصوراً في بادئ الأمر على عقد العمل الذي يتعهد بمقتضاه العامل بتقديم خدماته للغير طوال مدة حياته. ثم امتد ليشمل جميع أنواع العقود. كما أنه تم التوسع في مفهوم الالتزام الأبدي، بحيث أصبح يشمل كل التزام غير محدد المدة. وقد ترتب على ذلك نتائج خطيرة مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى =

فيظل المدين ملزماً بتنفيذ التزاماته إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام فعندئذ تطبق الأحكام الخاصة بانفساخ العقد^(٢٩).

ثانياً: كما بينا سابقاً يرى بعض الفقهاء أن تشجيع الأفراد على إبرام عقد التأمين على الحياة يسهم في تبرير حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط. في الواقع يمكن قبول تلك الحجة في بداية القرن المنصرم، حيث كان يُنظر إلى التأمين على الحياة بأنه نظام يخالف الأخلاق والدين. أما في الوقت الحالي فإن النشاط التأميني يشهد رواجاً كبيراً، ولا سيما في قطاع التأمين على الحياة، وذلك بما يتضمن من عمليات ادخار واحتياط في آن واحد^(٣٠). ولكن على أية حال لا يمكن نكران أي فائدة لمثل هذا الرأي غير أنه لا يكفي، في حد ذاته، لتبرير حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط في التأمين على الحياة.

ثالثاً: يبدو لنا بحق أن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط يكمن في الهدف من عقد التأمين على الحياة، إذ لا يماري أحد في أن اللجوء إلى مثل هذا العقد يكون بدافع التغلب على الظروف الاقتصادية السيئة التي يمكن حدوثها في المستقبل. فالهدف إذن هو الاحتياط

= التدخل سنة ١٨٩٠ مضيفاً فقرة ثانية إلى المادة ١٧٨٠ من القانون المدني الفرنسي، بحيث أصبحت الصياغة النهائية على النحو التالي: عقد العمل غير محدد المدة يكون دائماً عرضة للإنهاء من قبل أحد أطرافه. وليس البطلان كما هو سائداً في الماضي.. فيما يتعلق بالالتزام الأبدي، انظر المراجع التالية: CHESTIN J, traité de droit civil, les effets du contrat, 2 éd, p 209 et S. DE MUNAGORRI, L'acte unilatéral dans les rapports contractuelles, LGDJ, 1996, p 111.

(٢٩) فيما يتعلق بانفساخ العقد انظر، عبدالرسول عبدالرضا وجمال النكاس، المرجع السابق، ص ١٨٥ وما بعدها - عبدالفتاح عبدالباقي، المرجع السابق، ص ٦٥٢ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، ص ٤٢٧.

(٣٠) انظر، KESSLER D, stratégie des compagnies d'assurance-vie, RISQUES, n 7, sep, 1991, P67.

لمواجهة ظروف اقتصادية سيئة محتملة الحدوث في المستقبل أو لتحسين الوضع المالي المستقبلي، ومن ثم فإذا انتفى وجود هذا الهدف، كأن يتوفى المستفيد من التأمين، كان من العيب أن نطلب من المؤمن له أن يستمر في دفع القسط، وكذلك عندما تسيء ظروف المدين الاقتصادية (المؤمن له أو طالب التأمين)، بحيث يصبح تنفيذه لعقد التأمين (دفع القسط) يشكل عبئاً إضافياً عليه، ومن ثم فلا مناص في هذه الحالة، من الاعتراف ببعض المرونة فيما يتعلق بإلزامه بدفع القسط.

وتنبغي الإشارة إلى أنه عند تحقق مثل تلك الحالات فإننا نكون بين ثلاثة خيارات: إما أن نجبر المؤمن له أو طالب التأمين على دفع الأقساط، وإما أن نقرر له حق طلب إنهاء العقد، وإما أن نعفيه من دفع القسط.

ولا يماري أحد في أن عنصر الملاءمة يقتضي منا ترجيح خيار حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط، ولا سيما أن مبلغ القسط يكون عادة كبيراً نسبياً ويدفعه المؤمن له من قوت يومه. وهكذا فلا يستند هذا الحكم الاستثنائي إلى تبرير عقلي أو منطقي، وإنما عنصر الملاءمة فقط هو الذي دعا المشرع الفرنسي إلى تبني موقف يتضمن بعض المرونة فيما يتعلق بالتزام المؤمن له بدفع القسط في التأمين على الحياة.

بيد أننا لا نسلم بما جاء في القانون الفرنسي بشكل مطلق، إذ لا ينبغي أن نقودنا الحاجة إلى بعض المرونة في التزام المدين بدفع القسط في التأمين على الحياة إلى الإقرار بوجود حق مطلق للمدين بعدم الوفاء بالقسط، حيث إنه في ذلك إجحاف كبير والتفات كامل عن مصلحة المؤمن. بل يزداد الظلم إذا علمنا أنه على الرغم من عدم دفع القسط من قبل المؤمن له أو طالب التأمين، فإن المؤمن وفقاً للقانون الفرنسي يظل ملزماً بالضمان ما دام لم يوقف العمل بالتأمين، ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر المؤمن ضده وجب عليه الضمان، في حين أن المؤمن لم يدفع القسط المستحق، ومع ذلك لا يستطيع المؤمن أن يطالبه بدفع القسط.

وأكثر من ذلك فإن المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي التي تقرر حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فيقع باطلاً كل اتفاق يقضي باستبعاد أحكامها. وذلك يعني أنه لا يستطيع المؤمن أن يضع في وثيقة التأمين بنداً يجيز له اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط، إن تخلف عن دفعه اختياريًا^(٣١).

لذلك، فإننا نرى أن العدالة تقتضي إعادة النظر في هذا الحكم، على نحو يحقق التوازن بين مصلحة الدائن (المؤمن) والمدين (والمؤمن له أو طالب التأمين). ويبدو لنا أن تحقيق هذا التوازن يقتضي منا الالتفات إلى ما يلي:

أولاً: يجب ألا نعترف بحرمان المؤمن حرماناً مطلقاً من اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بإجبار المؤمن له على دفع القسط، إذ يؤدي ذلك من الناحية العملية إلى الاعتراف الضمني بالحق المطلق للمؤمن له أو طالب التأمين في الامتناع عن دفع قسط التأمين. فالعدالة تقتضي أن نقيّد ذلك الامتناع على نحو يقيم شيئاً من التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له. وذلك يتحقق من وجهة نظرنا إذا حظرنّا التنفيذ العيني لالتزام المؤمن له دفع القسط في كل حالة يكون عدم إجباره لتنفيذ التزامه دفع القسط له ما يبرره، كما هو الحال عند وفاة المستفيد أو عندما يكون دفع قسط التأمين عبئاً إضافياً عليه، أو نحوه. ويقع تقدير وجود ذلك العذر أو عدم وجوده على عاتق قاضي الموضوع باعتبارها من مسائل الواقع التي لا يخضع عند تقديرها لرقابة محكمة التمييز. أما عبء إثبات وجود ذلك العذر فيقع، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، على عاتق المدين الذي يرغب في التخلص من التزامه دفع القسط^(٣٢).

ثانياً: يتفق الفقه الفرنسي على أن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط، المنصوص عليه في المادة ١٣٢/٢٠ يمتد

LAMY ASSURANCES, opt cit, P 1564, n 3353.

(٣١) انظر،

(٣٢) انظر، المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي.

ليشمل القسط الأول^(٣٣). ولا ريب في أن هذا الحكم يتضمن إجحافاً كبيراً بحق المؤمن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين يبقى المؤمن ملزماً دفع مبلغ التأمين خلال مدة خمسين يوماً من تاريخ الاستحقاق، وذلك على الرغم من عدم دفع المؤمن له أو طالب التأمين القسط الأول.

يبدو لنا أن رفع هذا الإجحاف عن كاهل المؤمن يمكن تحقيقه إذا أُجبرنا المؤمن له على دفع القسط الأول على الأقل، بحيث يكون حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط مقصوراً على الأقساط اللاحقة على القسط الأول. وبذلك فلا يتضرر المؤمن، على اعتبار أن القسط الأول يكون كافياً لتغطية المصروفات والنفقات التي دفعتها شركة التأمين في سبيل إبرام العقد^(٣٤).

ومن جهة أخرى فإن الفقه الفرنسي مجمع على استخدام مصطلح الصفة الاختيارية لدفع القسط في التأمين على الحياة "le caractère facultatif du paiement des primes" للتعبير عن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع قسط التأمين.

ونحن نرى أن هذا المصطلح لا يعبر بدقة عن قصد المشرع الفرنسي في المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين. ولبيان ذلك نقول:

أولاً: تنص المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي على أنه ليس للمؤمن أي دعوى يستطيع من خلالها المطالبة بدفع قسط التأمين^(٣٥). لقد استنبط الفقه الفرنسي من هذا النص ما يعرف بالصفة الاختيارية لقسط التأمين في التأمين على الحياة^(٣٦).

(٣٣) انظر، PICARD et BESSON, opt cit, p 765.

(٣٤) فيما يتعلق بتلك المصروفات انظر لاحقاً، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣٥) ونص المادة "L'entreprise d'assurance ou de capitalisation n'a pas d'action pour exiger le paiement des primes"

(٣٦) انظر PICARD et BESSON, op cit, p 764; LAMBERT - FAIFRE Y, opt cit, p 729.

نلاحظ بادئ ذي بدء أن هذه المادة تتحدث عن مدى تمتع المؤمن في التأمين على الحياة بطلب التنفيذ العيني لعقد التأمين، أي إجبار المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) على تنفيذ التزامه دفع القسط المتفق عليه في عقد التأمين. وقد حظرت هذه المادة على المؤمن بشكل صريح لا لبس فيه ولا غموض إقامة دعوى للتنفيذ العيني لعقد التأمين على الحياة.

ولكن هل منع المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع قسط التأمين يفيد بالضرورة أن لهذا الأخير الحرية في دفع القسط أو عدم دفعه؟

نحن نرى أن الفقه الفرنسي قد حمل هذا النص أكثر مما يحتمل؛ إذ إنه مزج بين فكرتين مختلفتين تماماً، وهما: أولاً - فكرة حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لطلب التنفيذ العيني لعقد التأمين على الحياة. ثانياً: فكرة حرية المؤمن له أو طالب التأمين في دفع القسط أو عدم دفعه. ولا ريب - وفقاً للمنطق السليم - أن وجود الفكرة الأولى لا يتضمن وجود الفكرة الثانية إلا إذا كان هناك ما يشير إليها صراحة، إذ من المبادئ القانونية المستقرة أنه لا اجتهد في مورد النص. ناهيك عن أنه وفقاً للقضاء الفرنسي لا مجال لتفسير النص ما دام واضحاً وليس ثمة من غموض فيه^(٣٧).

ثانياً: إن ما اصطلح على تسميته بالصفة الاختيارية لقسط التأمين لا ينسجم والطبيعة القانونية للالتزام، إذ كيف يقال: إن للمؤمن له أو طالب التأمين الحرية في دفع قسط التأمين أو عدم دفعه، في حين أن الفقرة الثانية من المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي توقع جزاءً على عدم دفع القسط في ميعاد الاستحقاق، حيث نصت تلك المادة على أنه في حالة عدم دفع القسط خلال عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق يجب على المؤمن أن يرسل إلى المؤمن له أو طالب التأمين رسالة مصحوبة بعلم الوصول يخبره فيها بأنه يترتب على عدم دفع القسط المستحق بعد انتهاء أربعين يوماً من تاريخ إرسال تلك الرسالة

RIOM, 22 oct, D. 1947, 90, note, Carbonnier.

(٣٧) انظر،

فسخ العقد في حالة عدم وجود قيمة التصفية (la valeur de rachat) أو عدم كفايتها أو تخفيض التأمين^(٣٨).

يتضح من هذا النص أن المؤمن له لا يتمتع بحرية فيما يتعلق بدفع قسط التأمين أو عدم دفعه بدليل أنه في حالة عدم الدفع يحق الجزاء عليه المتمثل في فسخ العقد. ويضاف إلى ذلك أن الذمة المالية للمدين (المؤمن له أو طالب التأمين) تظل مشغولة بالدين الناتج عن عدم دفع القسط، ومن ثم فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده، دون أن يكون هناك فسخ لعقد التأمين، أمكن للمؤمن أن يحصل على مبلغ القسط غير المدفوع من خلال إجراء المقاصة بين ما له من حق تجاه المؤمن له أو طالب التأمين وما عليه من التزام لمصلحة هذا الأخير. والقضاء الفرنسي مستقر على أن حق المؤمن في إجراء تلك المقاصة يمكن الاحتجاج به في مواجهة المستفيد^(٣٩). فهذا يدل بشكل قاطع على أن المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) ملزم بدفع القسط، ففي حالة المقاصة يكون المدين مجبراً على الوفاء بدينه، ومن ثم فلا يمكن القول معه بوجود الصفة الاختيارية للقسط في عقد التأمين على الحياة. فالأفضل، من وجهة نظرنا، أن يستبدل بمصطلح الصفة الاختيارية للقسط مصطلح حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط في التأمين على الحياة.

ولا يفوتنا في هذا المجال التنبيه إلى أن حرمان المؤمن من تنفيذ عقد التأمين على الحياة تنفيذاً عينياً على النحو الذي بيناه ليس من شأنه أن يجعل التزام المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) دفع القسط التزاماً طبيعياً^(٤٠). فمن المتفق عليه أن المؤمن له يظل مديناً للمؤمن بقيمة الأقساط غير المدفوعة حتى

(٣٨) وحتى يمكن إعمال تخفيض التأمين تتطلب المادة ل ١٣٢ / ٢٣ من قانون التأمين الفرنسي أن يتم دفع قسطين على الأقل أو ١٥ ٪ من قيمة الأقساط المتفق عليها في العقد. انظر، LAMBERT-FAIVRE, opt, cit, P 733.

(٣٩) انظر، CIVI, 19 mai 1943, RGDT, 1944, p 30.

(٤٠) انظر، PICARD et BESSON, opt cit, p 764.

تاريخ الحكم بفسخ العقد. وبناء على ذلك فإذا قام المدين، بعد الحكم بفسخ العقد، بدفع الأقساط المستحقة عليه من تلقاء نفسه لا يستطيع أن يرجع بعد ذلك على المؤمن للمطالبة بها لأنه قد أوفى بالتزامه القانوني^(٤١).

وهكذا، فإذا كان مبدأ حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين (المؤمن له أو طالب التأمين) على دفع القسط في التأمين على الحياة له ما يبرره، يبقى لنا أن نتساءل عن نطاق هذا المبدأ المهم، وهو ما سنجيب عنه تباعاً.

المبحث الثاني

نطاق حرمان المؤمن من إقامة دعوى للمطالبة بالقسط في التأمين على الحياة

من المستقر عليه أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي والمتعلقة بحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لطلب إلزام المدين دفع قسط التأمين متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فلا يمكن استبعادها من خلال الاتفاق على إجبار المدين بدفع القسط. وكل اتفاق يقضي بذلك يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٤٢).

ولأن هذا النص يمثل استثناءً مهماً من القاعدة العامة التي تسمح للدائن أن يلجأ إلى القضاء لمطالبة المدين بالتنفيذ العيني في عقد التأمين، فإنه ينبغي علينا تحديد نطاقه على نحو يحول دون التوسع فيه من غير مسوغ.

ومن خلال القراءة الدقيقة لنص المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي والقاضية بحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع القسط المستحق يتضح أن المخاطب في هذا النص هو المؤمن (الفرع الأول) أما موضوع النص فهو التأمين على الحياة (الفرع الثاني).

(٤١) انظر، FAVRE ROCHEX note sous, CIVI, 18 février 2003, RGDT, 2003, p 339.

(٤٢) انظر، LAMY ASSURANCES, éd 2001 opt cit, n 3353, p 1564.

الفرع الأول

تحديد نطاق تطبيق المادة ١٣٢ / ٢٠

من حيث الأشخاص

فمن حيث الدائن الذي يحظر عليه القانون إقامة دعوى للمطالبة بالتنفيذ العيني لعقد التأمين على الحياة، نجد أن المشرع الفرنسي قصر هذا الحرمان على المؤمن دون سواه؛ أي أن المؤمن وحده الذي لا يملك إقامة دعوى للمطالبة بإلزام المؤمن له أو طالب التأمين بدفع قسط التأمين على الحياة^(٤٣).

وقد عُرض على القضاء الفرنسي نزاع تتلخص وقائعه في أن طالب التأمين على الحياة قام بشكل طوعي بدفع جزء من قسط مستحق الأداء لدى وكيل المؤمن، ثم أقام المؤمن دعوى يطالب فيها إلزام طالب التأمين دفع ما تبقى من مبلغ القسط مع الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التأخير في دفع قسط التأمين. استجابت محكمة الاستئناف إلى طلبه، حيث ألزمت طالب التأمين دفع ما تبقى من القسط ومبلغ من المال على سبيل التعويض. لم يقبل طالب التأمين بهذا الحكم وطعن عليه بالتمييز. فحكمت محكمة التمييز بنقض حكم الاستئناف على سند من القول بأن المادة ٧٥ من قانون ١٣/٧/١٩٣٠ (المادة ل ١٣٢/٢٠ من قانون التأمين) حظرت على شركة التأمين اللجوء إلى القضاء لإجبار طالب التأمين على دفع القسط في التأمين على الحياة، وإذا كانت هذه المادة لا تجبر المدين على دفع القسط كاملاً، فمن باب أولى، ألا تجبره على دفع جزء منه^(٤٤).

ويترتب على التفسير بمفهوم المخالفة للمادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي أنه يخرج من نطاق هذه المادة أي تعهد يصدر من طالب

LAMY ASSURANCES, opt cit, n 3353, p 1564.

(٤٣) انظر،

LAMBERT-FAIVRE Y, opt cit, p 729.

FAVER ROCHEX, note sous, 1 er CIVI, 18 fev 2003, RGAT, 2003, P 338.

CIVI, 1er, 30 nov 1978, D. 197 8, IR, 177, obs, BERR et GROUDEL.

(٤٤)

التأمين يلتزم بمقتضاه دفع قسط التأمين على الحياة لأي شخص غير المؤمن أو من ينوب عنه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان دفع القسط عن طريق وكيل أو سمسار أو أي شخص آخر على أنه سلفة مقدمة من هؤلاء إلى المدين وقد اعترف هذا الأخير بذلك، فإنه يكون لهؤلاء عندئذ الحق في إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع مبلغ القسط، على اعتبار أننا نكون بصدد دين عادي ناتج عن عقد قرض يخرج عن نطاق المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي^(٤٥).

وقد قضت محكمة الاستئناف في ROUEN بأنه إذا تعهد طالب التأمين للمستفيد بأنه يلتزم دفع قسط التأمين، كما لو أنه أبرم عقد تأمين على الحياة لمصلحة دائنه وتعهّد بأن يدفع القسط، ثم امتنع عن الوفاء به، فقام المستفيد بدفع هذا القسط ليتجنب فسخ العقد فإنه يكون عندئذ لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء مطالباً بإجبار طالب التأمين على رد القسط الذي دفعه^(٤٦).

ويمكن أن يستنتج من ذلك أن نص المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين، الذي يحرم المؤمن من إقامة دعوى للمطالبة بإجبار طالب التأمين على دفع القسط خاص بالعلاقة التي تربط المؤمن بطالب التأمين، يستوي في ذلك أن يكون طالب التأمين المؤمن له أو أي شخص آخر.

وتجدر ملاحظة أنه على خلاف التأمين الفردي الذي لا يثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد نطاق هذا الحظر من حيث الأشخاص، فإن الواقع العملي يشير إلى وجود بعض الغموض بالنسبة إلى وضع ذلك الحظر موضع التطبيق في التأمين الجماعي.

COM; 27 nov, 1930, RGAT, 1931, p 331

(٤٥) انظر،

TRIB, INST, 28 avril 1967, RGAT, 1968, p 3458.

NANCY, 26 oct 1935, GAZ-PAL, 1937, p, 33.

CIVI, 1 er 14 dec 1976, JCP, 1977, n, 18717 note Besson.

(٤٦) انظر،

لقد عرف المشرع الفرنسي التأمين الجماعي في المادة ل ١٤٠ / ١ بأنه العقد الذي يبرم بواسطة شخص معنوي أو صاحب مشروع بغرض اشتراك مجموعة من الأشخاص يستوفون شروطاً يحددها العقد، وذلك لتغطية أخطار ترتبط بمدة حياة الإنسان، أو الأخطار التي تمس سلامة الإنسان البدنية أو المتعلقة بالأمومة أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة^(٤٧). يتضح من هذا التعريف أن عقد التأمين الجماعي ينشئ علاقة قانونية تعاقدية تتجسد في وثيقة تأمين واحدة تبرم بين المؤمن وطالب التأمين (شخص معنوي عام أو خاص)، بحيث يستطيع كل شخص تربطه علاقة قانونية مع طالب التأمين وينتمي إلى مجموعة تم تحديدها في العقد أن يكون طرفاً فيه، بل أحياناً قد يكون مكرهاً على قبول ذلك العقد^(٤٨). وبناءً على ذلك فبمجرد اشتراك أحد الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعة المحددة في العقد يكتسب صفة المؤمن له، ومن ثم يكون له الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده^(٤٩).

(٤٧) والنص في اللغة الفرنسية هو "Est un contrat d'assurance de groupe le contrat souscrit par une personne morale ou un chef d'entreprise en vue de l'adhésion d'un ensemble de personnes répondant à des conditions définies au contrat, pour la couverture des risques dépendant de la durée de la vie humaine, des risques portant atteinte à l'intégrité physique de personne ou liés à la maternité, des risques d'incapacité de travail ou d'invalidité ou du risque de chômage».

(٤٨) Vaux D, JURICLASSEUR RESPONSABILITE CIVILE, fasc, 518. انظر، «"assurance de groupe permet d'établir une sorte de contrat-cadre sous forme d'une police d'assurance entre l'assureur et le souscripteur. Toutes les personnes ayant intérêt à bénéficier de ce contrat et ayant un même lien avec le souscripteur sont invitées, et parfois même contraintes, à y adhérer».

(٤٩) ولمزيد من التفاصيل حول التأمين الجماعي انظر المراجع التالية، LAMBERT-FAIVRE, opt cit, p 706; BERDOT, L'assurance de groupe après les réformes du 31 décembre 1989, RGAT, 1990, p 775; CAZAUX, Approche

وتجدر ملاحظة أننا نتعرض هنا فقط لعقد التأمين الجماعي الذي يكون موضوعه تغطية الأخطار التي تتعلق بمدة حياة الإنسان، كالتأمين على الحياة لخطر الوفاة أو لخطر البقاء. أما بالنسبة للعقد الجماعي الذي يغطي الأخطار التي تتعلق بمدة حياة الإنسان والأخطار التي تصيب جسده، فتعد من قبيل العقود المختلطة التي سنتناولها لاحقاً.

يرى جانب من الفقه أن التأمين الجماعي الذي يغطي خطر الحياة أو خطر الوفاة فقط يعد من قبيل التأمين على الحياة، ومن ثم يدخل ضمن نطاق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين؛ أي لا يملك المؤمن في هذه الحالة إقامة دعوى لإجبار طالب التأمين على الوفاء بالقسط^(٥٠).

يبدو أن هذا الرأي قد بُني على فكرة مؤداها أن التأمين الجماعي، في هذه الحالة، يغطي خطر الوفاة أو خطر الحياة، ومن ثم يُعد من قبيل التأمين على الحياة، ومن المعلوم أنه في التأمين على الحياة يكون القسط اختيارياً. وذلك يعني أنه متى ما كان التأمين الجماعي يغطي خطر الحياة أو خطر الوفاء فحسب، فلا يجوز للمؤمن عندئذ أن يلجأ إلى طالب التأمين للمطالبة بالأقساط المستحقة. وهذا ما لا يمكن التسليم به، على اعتبار أنه يوسع من نطاق الصفة الاختيارية للقسط من دون مسوغ قانوني. فالفقه الفرنسي مجمع على أن الصفة الاختيارية للقسط المنصوص عليها في المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين مقصورة فقط على الحالات التي يلتزم فيها طالب التأمين دفع القسط للمؤمن،

= globale de l'assurance de groupe, Argus, 1993; WEINBERG M, Prévoyance et retraite collective, Ass, Fr, n 721, MAI 1996, p 35; AIDA, les assurances collectives, colloque, Paris, 19 novembre, 1997, RGDA, 1998, 51 et S. وفي المراجع العربية انظر، جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٢.

(٥٠) انظر، جابر محجوب، المرجع السابق، ص ٢٧١، وفي المعنى ذاته انظر، LAMY ASSURANCES, opt cit, n 3621, p 1698.

ولا يمتد ليشمل الحالات التي يلتزم فيها دفع القسط لشخص آخر غير المؤمن أو من ينوب عنه.

ومن جهة أخرى فإن الفقرة الثالثة من نص المادة ل ١١٢ / ١ تقضي بأنه في التأمين لحساب ذي مصلحة يكون طالب التأمين وحده ملزماً بدفع القسط تجاه المؤمن. هذا الحكم ينسجم تماماً مع فكرة التأمين الجماعي، حيث يعقد شخص معنوي تأميناً جماعياً بهدف إشراك مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم شروط متفق عليها من أجل تغطية أخطار معينة. فالشخص المعنوي هو المتعهد بدفع قسط التأمين. لذلك قيل: "في التأمين لحساب الغير، يكون طالب التأمين وحده مدينًا بالأقساط، أما المستفيد فلا يكون مدينًا بها إلا إذا صدر عنه تعهد شخصي بذلك" ^(٥١). وقد قررت محكمة التمييز الفرنسية أن عدم دفع طالب التأمين (رب العمل) للقسط الأول لا يسوغ استبعاد (المشارك) العامل من الاستفادة من التأمين، ولا سيما أن استفادته من التأمين لا ترتبط بدفع القسط، وإنما بتقديم طلب الاشتراك وقبول المؤمن به ^(٥٢).

فالقاعدة، إذن، هي أن نطاق تطبيق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين يتحدد بعلاقة المؤمن بالمدين بالوفاء بالقسط. وتطبيقاً لذلك قضي في نزاع تتلخص وقائعه في أن المجلس المحلي لموثقي العقود في مدينة (RENNES) الفرنسية أبرم عقد تأمين جماعي ضد خطر الحياة لموثقي العقود من أجل الحصول على معاش تقاعد تكميلي، ثم بعد الموافقة على انضمام أحد موثقي العقود امتنع عن دفع ما هو مستحق عليه للمجلس المحلي، مما دفع هذا الأخير إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجباره على دفع الأقساط المستحقة عليه. وقد رفضت المحكمة طلبه، على سند من القول إن دفع قسط التأمين على الحياة يرجع إلى إرادة المؤمن له وحرية، ومن ثم فلا يجوز بمقتضى المادة ٥٧ من قانون ١٣ مايو ١٩٣٠ (ل ٢٠ / ١٣٢) إجباره على دفع قسط التأمين. وقد طعن

BIGOT, note sous, CIVI, 1er 1er 18 juillet 1977, RGAT, 1978, P 36.

(٥١) انظر،

CIVI, 1 er 28 NOV 1995, RGAT, 1996, p 417.

(٥٢) انظر،

المجلس بهذا الحكم أمام محكمة التمييز التي قررت تمييز حكم محكمة الاستئناف مستندة في ذلك إلى وجود تعهد شخصي صادر من الموثق بدفع القسط إلى المجلس، وأضافت أن الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة يقتصر وجودها في العلاقة بين المؤمن وطالب التأمين^(٥٣). كما أصدرت محكمة التمييز حكماً مشابهاً لهذا الحكم عندما تعهد المشترك في التأمين الجماعي على الوفاة بدفع قسط التأمين إلى مؤسسة ائتمانية^(٥٤).

نخلص من كل ما سبق إلى أنه ليس كل تأمين جماعي يكون الهدف منه تغطية خطر الحياة أو خطر الوفاة فقط يدخل تلقائياً ضمن نطاق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي، ومن ثم يحظر على المؤمن اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط. ولكن ينبغي على القضاء أن يكون حذراً وينظر في كل حالة على حدة، فيجب أن ننظر إلى التصرف الذي طلب فيه المشترك الانضمام إلى التأمين الجماعي، فلو تبين من خلال هذا التصرف أن المشترك قد تعهد بدفع القسط لطالب التأمين (الشخص الاعتباري)، لكان عندئذ لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجباره على دفع قسط التأمين^(٥٥). والسبب في ذلك يرجع إلى أن نطاق الصفة الاختيارية مقصور، كما قلنا آنفاً، على علاقة المؤمن بطالب التأمين، لذلك فإن تلك الصفة الاختيارية تعد استثناءً من الأصل العام القاضي بإجبار طالب التأمين على دفع القسط، والاستثناء كما هو معروف لا يمكن القياس عليه أو التوسع فيه.

وعلى أية حال، فإن التحديد الكامل لنطاق حظر المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار طالب التأمين على دفع القسط في التأمين على الحياة لا يتحقق إلا إذا قمنا ببيان تحديد نطاق ذلك الحظر من حيث موضوع الخطر المؤمن ضده. وهو ما سنتناوله تباعاً.

CIVI, 1 er 14 déc 1967, D. 1977, 2, 18717 n note Besson.

(٥٣) انظر،

CIVI, 1er 5 dec 1978, D. 1979, p 401, obs Berr et groutel.

(٥٤) انظر،

BESSION A, note sous, 1 er déc 1976, D. 1977, 2, 18717.

(٥٥) انظر،

الفرع الثاني تحديد نطاق المادة ١٣٢/٢٠ من حيث الموضوع

قد يبدو للوهلة الأولى أن تكييف عقد التأمين على أنه تأمين على الحياة من عدمه مسألة غاية في السهولة. فمن المعلوم أن التأمين على الحياة إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة (assurances en cas de décès) أو تأميناً لحالة البقاء (assurances en cas de vie).

والتأمين على الحياة لحال الوفاة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى أقسام عدة:

القسم الأول: التأمين العمري (assurance vie-entière)^(٥٦). ويلتزم بمقتضاه المؤمن دفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيّاً كان الوقت الذي يتحقق فيه الخطر المؤمن ضده، أي الوفاة^(٥٧).

القسم الثاني: التأمين المؤقت (L'assurance temporaire-décès)^(٥٨). ويلتزم بمقتضاه المؤمن دفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له خلال مدة معينة متفق عليها في العقد، بحيث إذا لم تتحقق تلك الوفاة خلال المدة المتفق عليها

(٥٦) ولمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين، انظر، MONNET B, L 'assurance-décès s'ouvre aux seniors, Trib, ass, mai 1995, P 22; WEINBERG M, la vie universelle: un retour en force?, Ass, Fr, n 716, déc 1995, P 17.

(٥٧) وقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له دفع القسط طوال مدة حياته، ويسمى عندئذ "assurance vie à primes viagères". ولكن غالباً ما يتعهد المؤمن له بدفع القسط حتى بلوغ سن التقاعد. انظر، LAMBERT-FAIVRE, opt cit, p 688.

(٥٨) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين انظر، LEMOINE S, Un marché endormi sur le point de réveiller, ARGUS, 14 mars 1997, P 26.

برئت ذمة المؤمن، ومن ثم تكون الأقساط التي دفعها المؤمن له حقاً خالصاً للمؤمن^(٥٩).

القسم الثالث: التأمين على البقاء (assurance de survie)^(٦٠). ويلتزم بمقتضاه المؤمن دفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، أما إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته ينتهي عقد التأمين، ومن ثم تكون الأقساط الذي دفعها المؤمن له ملكاً خالصاً للمؤمن.

أما التأمين لحال البقاء فينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التأمين برأس مال مرجأ (assurance de capital différé)^(٦١). ويلتزم بمقتضاه المؤمن دفع مبلغ التأمين (مبلغ محدد من المال) إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند انقضاء مدة العقد. وقد يتم الاتفاق على أن العقد ينتهي عند حلول أجل معين، أو عند بلوغ المؤمن له سنّاً معينة^(٦٢).

(٥٩) ويلاحظ أن هذا النوع من التأمين يلجأ إليه من يتعرض لأخطار استثنائية خلال فترة زمنية معينة، كما هو الحال بالنسبة لمن يباشر مهنة خطيرة كالطيران ونحوه. فيسعى من خلال هذا العقد إلى التأمين على حياته خلال فترة مزاولته لتلك المهنة. انظر، محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠، ص ٢١٧.

(٦٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين انظر، عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٧٥٨ - محمد كامل مرسي، شرح قانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد التأمين، ١٩٥٢، ص ٢٤٠ - LAMY - ASSURANCES, opt, cit, P 3149, n 3148.

(٦١) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين انظر، CORFIAS T, Assurance-vie et aléa, ARGUS, 25 avril 1997, p 23.

(٦٢) وعادة ما يلجأ المؤمن له إلى هذا النوع من التأمين لمواجهة الشيخوخة وما يترتب عليها من انخفاض قدرته على التكسب أو انعدامها. انظر، عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٧٦١ - محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص ٢١٨.

القسم الثاني: التأمين بإيراد مرتب (assurance de rente en cas de vie)^(٦٣).
ويلتزم بمقتضاه المؤمن دفع مرتب دوري للمستفيد - وهو المؤمن له في الغالب -
إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد. ولكن إذا توفي قبل
حلول ذلك الأجل فإن عقد التأمين ينتهي وتكون الأقساط المدفوعة حقاً خالصةً
للمؤمن^(٦٤).

القسم الثالث: التأمين المضاد (contre-assurance)^(٦٥). ويلتزم بموجبه
المؤمن أن يرد الأقساط التي دفعها المؤمن له إلى ورثته إذا مات قبل حلول
الأجل المتفق عليه في العقد. وذلك مقابل قسط خاص يضاف إلى القسط
الأصلي. فبفضل وجود هذا النوع من التأمين يحصل ورثة المؤمن له على
الأقساط المدفوعة. فكما رأينا آنفاً، في التأمين لحال البقاء إذا مات المؤمن له
قبل حلول الأجل المتفق عليه ينتهي التأمين وتصبح الأقساط حقاً خالصةً
للمؤمن. وحتى لا يفقد ورثة المؤمن له تلك الأقساط يبرم المؤمن له هذا النوع
من التأمين، وذلك مقابل قسط خاص يضاف إلى القسط الأصلي^(٦٦).

(٦٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين انظر، BAILLOT PH, L 'assurance en cas de vie au bénéfice d'un tiers, RGAT, 1990, p 291;
Lemoine S, Rente viagère: mode d'emploi, ARGUS, 27 janv 1995, p 32;
MEIERHOLZNER E, La sous estimation du risque de longévité des
futurs rentiers, ARGUS, 17 oct 1997, p 46.

(٦٤) انظر، عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٧٦٢ - محمد علي عرفة، المرجع
السابق، ٢٢٠.

(٦٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من التأمين انظر، CORFIAS T, Capital différé contre-assuré: C'est pourtant bien de l'assurance-vie, ARGUS, 31
mai 1996, p 35.

(٦٦) انظر، محمد كامل مرسى، المرجع السابق، ص ٢٢٤ - عبدالمنعم البدرابي، المرجع
السابق، ص ٢٦٩.

ومن الجدير بالذكر أن تطور عمليات التأمين أدى إلى ظهور عقد تأمين واحد يتضمن التأمينين السابقين معاً^(٦٧). ويتحقق ذلك عندما يلتزم المؤمن بمقتضى عقد التأمين أن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة المتفق عليها، أو إلى المؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند المدة المتفق عليها في العقد.

ويمكن تكييف تلك الصور المختلفة من التأمين بأنها من قبيل التأمين على الحياة، ومن ثم فلا يملك المؤمن، في هذه الحالات، حق إقامة دعوى لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع قسط التأمين.

ولكن قد يحدث من الناحية العملية أن يحتوي عقد التأمين على الحياة على تأمين ضد الإصابات أو المرض أو العجز عن العمل أو نحوه، وهو ما يطلق عليه بالعقد المختلط (contrats mixtes). فما الحكم في هذه الحالة، هل يدخل هذا العقد ضمن نطاق تطبيق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي؟ أو بمعنى آخر، هل دفع القسط في هذه الحالة يخضع لإرادة طالب التأمين المطلقة إن شاء دفع وإن شاء امتنع؟

الكل يعلم أنه وفقاً للمادة ل ١٤٠ / ١ من قانون التأمين الفرنسي قد يتضمن عقد التأمين الجماعي تأميناً ضد الحياة وتأميناً ضد الإصابات أو البطالة ونحوه. ولا يخفى على أحد أن التأمين على الحياة لا يملك المؤمن فيه دعوى لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع القسط، بخلاف التأمين ضد الإصابات أو البطالة، حيث يستطيع المؤمن إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط.

(٦٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر، DEBROIS JF, FATH C, FRULEUX P, COLLIAU C, La mixte a-t-elle un passé ou un avenir?, RISQUES, n 15, JUILLET, 1993, P 31.

ومن المسلم به أنه لا يمكن إضفاء وصفين قانونيين للعقد ذاته، أو بمعنى آخر، لا يمكن أن يخضع عقد التأمين الجماعي الذي يتضمن تأميناً ضد الحياة وتأميناً ضد الأضرار إلى نظامين قانونيين مختلفين في آن واحد^(٦٨).

بل تزداد الصعوبة في ذلك إذا علمنا أن المشرع الفرنسي في سنة ١٩٣٠ قد قسم التأمين إلى نوعين أساسيين؛ تأمين على الأشخاص وتأمين ضد الأضرار، وقد اعتمد على هذا التقسيم إلى نوع الخطر الذي يغطيه التأمين^(٦٩). وكما رأينا آنفاً فإن التأمين الجماعي لا يحتوي على نوع واحد من الأخطار بل إنه قد يشتمل على أخطار متعددة، ومن ثم تتور الصعوبة في اختيار الخطر الذي يحدد الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي.

ففي بادئ الأمر لجأ القضاء الفرنسي إلى تطبيق نظرية الملحقات (accessoire). ويقصد بها أن تكييف العقد في مجمله يجب أن يستنتج من نوع الخطر الرئيس الذي يغطيه استناداً إلى القاعدة الشهيرة في هذا الصدد، وهي أن الفرع يتبع الأصل. وبناء على ذلك إذا تبين أن الخطر الرئيس الذي يغطيه التأمين الجماعي هو خطر البقاء أو الوفاة، وإن باقى الأخطار (كخطر البطالة أو الإصابات) لا تعدو أن تكون ملحقات للخطر الرئيس، لذا فإن هذا العقد يدخل ضمن نطاق المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين، ومن ثم فلا يملك فيه المؤمن إقامة دعوى قضائية لإجبار المدين على دفع القسط^(٧٠). أما إذا كان خطر الحياة أو الوفاة لا يعدو أن يكون خطراً ملحقاً بالخطر الأساسي كخطر الإصابات أو البطالة أو نحوه، فيخرج هذا النوع من التأمين من نطاق تطبيق المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين، ومن ثم يكون للمؤمن الحق في إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط المستحق^(٧١).

(٦٨) انظر في معنى ذلك، جابر محجوب المرجع السابق، ص ٤٨.

(٦٩) انظر، NICOLAS V, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, LGDJ, 1996, P 203.

(٧٠) انظر، CIVI, 1^{er} 23 mai 1964, RGAT, 1965, P 216.

(٧١) انظر، CIVI, 1^{er} 1 déc 1981, JCP, 1982, 2, N 19854, note BESSON.

والحقيقة، أن اللجوء إلى فكرة التفرقة بين التأمين الملحق والتأمين الأساسي لا يمكن التسليم بها لما تتضمنه من صعوبة عملية في ما يتعلق بالتمييز بين الخطر الأساسي والخطر الملحق، ولا سيما أن ذلك يعد من مسائل الواقع التي تخضع إلى تقدير سلطة قاضي الموضوع المطلقة، ومن ثم قد يؤدي ذلك إلى وجود أحكام متضاربة في هذا الصدد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى فكرة التأمينات الملحقة غير كافية في حد ذاتها، ويبدو ذلك بشكل واضح في الحالات التي يحتوي فيها عقد التأمين الجماعي على أخطار متساوية من حيث أهميتها، حيث لا نستطيع في هذه الحالة تحديد ما هو الخطر الرئيس وما هو الخطر الملحق^(٧٢).

لذلك فقد عدل القضاء الفرنسي عن موقفه السابق وتبنى ما يعرف بنظرية التخصيص (La théorie de la spécificité). ويقصد بها أن تكييف التأمين الجماعي بأنه تأمين مختلط يتضمن بالضرورة استبعاده من نطاق تطبيق النظام الخاص بالتأمين على الحياة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه إذا تضمن عقد التأمين بالإضافة إلى التأمين على الحياة تأميناً صحيحاً فإنه يخرج عن نطاق تطبيق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين، ومن ثم فإنه يخضع إلى القواعد العامة في قانون التأمين^(٧٣). وينتج عن ذلك أن القسط في التأمين الجماعي الذي يتضمن نوعين من التأمين (تأمين على الحياة وأي نوع آخر من التأمين ضد العجز أو نحوه) يخضع إلى القواعد العامة في قانون التأمين، أي يستطيع المؤمن أن يلجأ إلى القضاء لإجبار المدين على دفع قسط التأمين. وذلك بغض النظر عن مدى أهمية الخطر المؤمن ضده. فوفقاً لوجهة النظر هذه يكفي أن يتضمن التأمين الجماعي تأميناً على الحياة وتأميناً ضد الأضرار للقول بخروجه من نطاق تطبيق المادة ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي^(٧٤).

NICOLAS V, opt cit, P 203.

(٧٢) انظر،

CIVI, 11 oct 1988, RGAT, 1989, P 102.

(٧٣) انظر،

(٧٤) انظر، CIVI, 19 MAI 1987, RGAT; 1987, P 444, obs AUBERT. «Un contrat d'assurance-groupe prévoyant, outre une assurance sur la vie, une assurance invalidité totale et définitive dans des conditions qui, en ce qui concerne l'âge en particulier, n'étaient de sursoit pas les mêmes, est une assurance mixte échappant à la règle de l'art 132 L 20 c. assur»

وقد اعترض نفر قليل من الفقه على موقف القضاء الذي يميز بين التأمين الجماعي على الحياة والتأمين الجماعي المختلط، بحيث يخضع الأول إلى القواعد الخاصة بالتأمين على الحياة، ومنها حرمان المؤمن من إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط^(٧٥). في حين يخرج النوع الثاني من نطاق القواعد الخاصة بالتأمين على الحياة. فوفقاً لأنصار هذا التوجه تعد تلك التفرقة غير كافية في حد ذاتها^(٧٦). ويؤكد أنصار هذا التوجه أن الطبيعة الخاصة للتأمين الجماعي كافية في حد ذاتها لتبرير الصفة الإجبارية للقسط في هذا النوع من التأمين^(٧٧). ففي التأمين الجماعي يكون للمؤمن الحق في إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط سواء أكان يحتوي على تأمين ضد الأضرار وتأمين على الحياة أم أنه يحتوي فقط على تأمين على الحياة^(٧٨). بل أكثر من ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول: إن "رغبة المشرع في حماية طالبي التأمين التي تبرر الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة لا توجد في التأمين الجماعي. فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق غايات خاصة، ولا يمكن اعتباره عملاً من أعمال التحوط الشخصي لطالب التأمين التي تبرر استبعاد الصفة الإجبارية لتنفيذ الالتزامات وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني"^(٧٩).

(٧٥) انظر، AUBERT, note sous, 1^{ère} 19 MAI 1987, RGAT, 1987, p 443.

(٧٦) انظر، LANDEL J, L'assurance de groupe à la lumière de la jurisprudence récente, RGAT, 1993, P 9.

(٧٧) انظر، SAINT-MOREL M-P, L'assurance de groupe, D. 1977, chr, p 67.

(٧٨) انظر، LAMY ASSURANCES, opt cit, n 3621, p 1698.

(٧٩) انظر، AUBERT L, note sous, CIVI 12RE 19 MAI 1987, précité «Le souci de protection des souscripteurs qui justifie le principe du caractère facultatif du paiement de la prime en assurance vie de droit commun ne se retrouve pas dans le cas de l'assurance de groupe, celle-ci répond à des finalités spécifiques et ne constitue pas, pour le souscripteur, un acte de prévoyance personnelle justifiant la mise à l'écart du caractère exécutoire des obligations civiles».

فالمهدف الذي يسعى التأمين الجماعي إلى تحقيقه (توفير دخل لأسرة العامل عند وفاته، أو ضمان حصول البنك على مبلغ القرض عند وفاة المقترض ونحوه) هو الذي يبرر جعل القسط فيه إجبارياً^(٨٠). ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم تلك بحكم محكمة التمييز الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨، والتي حكمت فيه بقبول الدعوى التي أقامها طالب التأمين لمطالبة أحد المشتركين بدفع القسط في التأمين الجماعي، على الرغم من احتجاج هذا الأخير بنص المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي^(٨١).

أما نحن فلا نؤيد ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي لأسباب عدة نبينها تباعاً:

أولاً: لقد انطلق أنصار هذا الرأي من فكرة مؤداها أن الطبيعة الخاصة للتأمين الجماعي كافية في حد ذاتها لتبرير الصفة الإجبارية للقسط في هذا النوع من التأمين، ثم ما لبث أنصار هذا الرأي أن جنحوا إلى فكرة الغاية من التأمين، حيث يرى هؤلاء أن الغاية في التأمين الجماعي تختلف عن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها التأمين الفردي. فليس، إذن، الطبيعة الخاصة للتأمين الجماعي هي التي تبرر جعل القسط فيه إجبارياً كما صور لنا أنصار هذا الرأي.

ثانياً: هذا المنطق يقودنا إلى طرح سؤال بسيط وهو؛ هل رغبة المشرع في حماية طالبي التأمين في التأمين الفردي على الحياة لا توجد في التأمين الجماعي على الحياة كما صور لنا أنصار هذا الرأي؟

الإجابة عن هذا السؤال تكون النفي بالتأكيد، هب لو أن رب العمل أبرم عقد تأمين جماعي على حياة عماله مدة خمس عشرة سنة أو عشرين سنة، ثم توفي المستفيد بعد ذلك أو ترك العامل عمله لسبب أو لآخر. فهل من الحكمة أن يجبر المشترك على دفع قسط التأمين طوال مدة العقد؟

(٨٠) انظر، جابر محجوب المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٨١) انظر، CIVI, 30 oct 1998, RGAT, 1998, 1, p 163, note MAYAUX L.

ثالثاً: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين الجماعي يهدف إلى غايات خاصة، بحيث لا تعد من قبيل أعمال التحوط الشخصي بالنسبة لطالب التأمين.

لقد غاب عن ذهن أنصار هذا التوجه أن التأمين الجماعي ينقسم من حيث صاحب المصلحة فيه إلى قسمين. فقد يعقد التأمين الجماعي لمصلحة طالب التأمين؛ أي الشخص الاعتباري، كالتأمين الجماعي في عقود الائتمان التأجيري (les contrats de crédit-bail)^(٨٢)، أو في مجال الإقراض طويل الأجل^(٨٣)، أو في مجال السياحة والسفر^(٨٤). وقد يعقد التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين، كما هو الحال بالنسبة لعقد التأمين الجماعي الذي يقترحه رب العمل على العمال الذين يعملون في منشأته.

ولا يمكن في الحالة الثانية التي يعقد فيها التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين أن نقول إن هذا التأمين لا يشكل نوعاً من التحوط الشخصي بالنسبة للمشاركين كما يزعم أنصار هذا الرأي.

رابعاً: كما قلنا فيما مضى إن الحكم الاستثنائي والقاضي بحرمان المؤمن من إقامة دعوى لإجبار المدين (طالب التأمين أو المؤمن له) على دفع قسط التأمين على الحياة يمكن تبريره في بعض الحالات، كما هو الحال عندما يموت المستفيد أو تتغير أوضاع المدين الاقتصادية، بحيث يكون القسط عبئاً عليه، فيكون من العبث الحكم بإجباره على دفع القسط، إذ يتحول بذلك عقد التأمين على الحياة من عقد يهدف إلى تحسين أوضاع المدين المالية إلى عقد يزيد من أعبائه المالية. نحن نرى أن التأمين الجماعي على الحياة لا يسعى لتحسين

(٨٢) انظر مثلاً على ذلك، PARIS, 18 juill, 1994 juris-Data, n 022622.

(٨٣) ويكون الغرض من هذا النوع من التأمين أن يضمن الدائن حقه في استيفاء الدين من مدينه، حيث يحل المؤمن محل المقترض في تحمل الأقساط الباقية من القرض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، كالوفاة أو العجز عن العمل.

(٨٤) فقد يحدث من الناحية العملية أن تعرض وكالات السياحة والسفر على زبائنهم عقود تأمين تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن إلغاء رحلاتهم. انظر، جابر محجوب، المرجع السابق، ص ٤٠.

الأوضاع الاقتصادية لطالب التأمين (رب عمل مثلاً)، وإنما يهدف إلى تحسين أوضاع المشتركين أو من يحددونه من المستفيدين، وفي كلتا الحالتين تتوافر العلة التي من أجلها شرع الحكم الاستثنائي والقاضي بحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط.

خامساً: إن القول بخروج التأمين الجماعي من نطاق تطبيق المادة ل ٢٠ / ١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالتأمين الجماعي الذي يتعهد بموجبه المشترك بدفع القسط مباشرة إلى المؤمن، حيث تدخل تلك العلاقة في نطاق تطبيق المادة ل ٢٠ / ١٣٢، ومن ثم، فلا يملك المؤمن إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط^(٨٥).

سادساً: لقد استند أنصار هذا التوجه إلى موقف محكمة التمييز الفرنسية التي قبلت الدعوى التي أقامها المؤمن وطالب فيها بإجبار المدين على دفع قسط التأمين الجماعي الذي يغطي خطر الوفاة فحسب.

ومن خلال الرجوع إلى الحكم محل الاستشهاد نجد أنه وظف في غير محله، حيث قضت المحكمة بصحة الشرط الوارد في العقد والذي يجبر المشترك على دفع مبلغ القسط لطالب التأمين في التأمين الجماعي على الحياة.

نلاحظ هنا أن هذا الحكم يتحدث عن علاقة المشترك بطالب التأمين. ولا ريب في أن المشترك، يكون في هذه الحالة، مجبراً على دفع القسط لطالب التأمين؛ إذ إن هذه العلاقة خارجة عن نطاق تطبيق الحكم الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين، ومن ثم، فإنها تخضع للقواعد العامة في قانون التأمين؛ أي يجبر المدين بدفع القسط على الوفاء به.

PICARD et BESSON, opt cit, p 765

(٨٥) انظر،

LA MY ASSURANCES, opt cit, n 3353, p 1564.

LAMBERT-FAIVRE, opt cit, P 729.

CIVI, 1er, 30 nov 1978, D. 1978, précité.

فكما بينا آنفاً، فإن نطاق تطبيق نص المادة ١٣٢ لـ ٢٠/١٣٢ مقصور على علاقة المؤمن بطالب التأمين في التأمين على الحياة، ولما كان هذا النص يمثل استثناء يرد على القاعدة القانونية التي تقضي بإجبار المدين على دفع القسط في ميعاد الاستحقاق، فمن المنطقي ألا يتم تفسيره تفسيراً موسعاً أو القياس عليه. وقد أحسنت محكمة التمييز الفرنسية عندما قبلت الدعوى التي أقامها طالب التأمين ضد المشترك لإجبار هذا الأخير على دفع القسط. فالمحكمة لم تقض بذلك لكون التأمين تأميناً جماعياً كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وإنما قضت بذلك إدراكاً منها بأن العلاقة القانونية التي تربط طالب التأمين بالمشترك في التأمين الجماعي تخرج عن نطاق نص المادة ٢٠/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي. وهكذا فإذا تضمن عقد التأمين الجماعي تأميناً على الحياة وتأميناً ضد الأضرار، فإنه يخرج عن نطاق المادة ٢٠/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي ليس لكونه تأميناً جماعياً، وإنما لكونه تأميناً مختلطاً. وهذا الحل يمكن تطبيقه على التأمين الفردي.

وهكذا، فبعد أن بينا تبرير تطبيق الحكم الاستثنائي ونطاقه القاضي بحرمان المؤمن من إقامة دعوى لإجبار المدين على دفع القسط في التأمين على الحياة في القانون الفرنسي، يحق لنا أن نتساءل عن موقف المشرعين المصري والكويتي إزاء ذلك؟ الإجابة عن هذا السؤال ستكون موضوع المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الاعتراف للمؤمن بالتنفيذ العيني لالتزام المؤمن له بدفع القسط في التأمين على الحياة

كما رأينا آنفاً، فإن رغبة المشرع الفرنسي في توفير حماية فاعلة للمؤمن له أو لطالب التأمين في التأمين على الحياة تتجسد في موقفه المتشدد والقاضي بحرمان المؤمن من إقامة دعوى لإجبار المدين بدفع القسط في التأمين على الحياة. في حين نجد المشرع المصري - وتنفيذاً للغاية ذاتها - تبنى موقفاً مغايراً يستحق الوقوف عنده بالتحليل والتأصيل. أما المشرع الكويتي - وللأسف الشديد - فلم يتبن ثمة أحكاماً خاصة تنبئ عن رغبته في حماية المؤمن له أو طالب التأمين في التأمين على الحياة، على نحو يورث الاعتقاد بعدم اهتمامه بالأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة. وهذا ما يدعونا إلى التعرض لموقف المشرعين المصري والكويتي من مسألة دفع القسط في التأمين على الحياة (المبحث الأول)، ثم نحاول تقويم موقفهما من تلك المسألة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

موقف المشرعين المصري والكويتي من التنفيذ العيني لالتزام المؤمن له دفع القسط في التأمين على الحياة

نبين في المطلب الأول موقف المشرع المصري، ثم نعرض موقف المشرع الكويتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف المشرع المصري

لقد تناول المشرع المصري قواعد التأمين بشكل عام في القانون المدني، حيث تعرض في المواد من ٧٥٤ إلى ٧٦٥ للأحكام الخاصة في التأمين على الحياة. ومن خلال تتبعنا لتلك المواد اتضح لنا أن المشرع المصري لم يشر

صراحة إلى مسألة حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على دفع القسط في التأمين على الحياة، أو بمعنى آخر لم ينص المشرع المصري صراحة على ما يعرف لدى الفقه الفرنسي بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة. وقد أدى سكوت المشرع على هذا النحو إلى تباين الآراء في هذا الصدد. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة أسوة بالقانون الفرنسي (الفرع الأول)، في حين يعارض بعضهم الآخر هذا التوجه، ويرى أنصاره أنه لا وجود لتلك الصفة في القانون المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرأي المؤيد لحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط في التأمين على الحياة

حاول نفر من الفقه أن يدلل على وجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة من خلال الرجوع إلى نص المادة ٧٥٩ من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه "يجوز للمؤمن له الذي التزم دفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ من الأقساط اللاحقة".

وفقاً لوجهة نظر أنصار هذا الرأي فإن نص المادة ٧٥٩ من القانون المدني يمنح المؤمن له أو طالب التأمين مكنة أو حق الامتناع عن دفع القسط في التأمين على الحياة^(٨٦). وذلك من خلال إبداء رغبته في إنهاء عقد التأمين عن طريق إخطار المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. لذلك قيل إن "دفع القسط في هذا التأمين متروك لاختيار المؤمن له الذي بإمكانه أن يتخلص منه بإرادته إذا أعلن عن رغبته في ذلك كتابة إلى المؤمن"^(٨٧).

(٨٦) انظر، نزيه المهدي، عقد التأمين، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٩٦.

(٨٧) انظر، رمضان أبو السعود، أصول الضمان، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص ٢٠٩.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن العرف التأميني استقر على الطابع الاختياري لدفع القسط في التأمين على الحياة، ومن ثم فلا يمكن إجبار المؤمن له أو طالب التأمين على أدائه، فدفع القسط يتوقف على محض إرادة هذا الأخير^(٨٨).

فيبدو بوضوح مدى تأثير أنصار هذا الرأي بما ساقه الفقه الفرنسي من حجج في سبيل تبرير تبني الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة. فهؤلاء يؤكدون أن تلك الصفة يجب الأخذ بها لما يتميز به عقد التأمين على الحياة من طول مدته من جهة، وبروز عنصر الادخار فيه من جهة ثانية. فهؤلاء يرون أن "علم طالب التأمين على الحياة بخضوعه للإجبار فيما يتعلق بالتزامه دفع القسط لابد أن يدفعه إلى التردد في الإقدام على التعاقد، فالوفاء بالقسط لسنوات عديدة يقتضي أن تكون الحالة المالية للمؤمن له مضمونة الاستقرار، الأمر الذي لا يمكن الجزم به مقدماً"^(٨٩).

ويضيف البعض إلى ذلك أنه "ويستند هذا النص (المادة ٧٥٩ من القانون المدني) إلى أن التأمين على الحياة يعقد في العادة لمدة طويلة وقد يحدث أن يشعر المؤمن له بثقل وطأة دفع الأقساط عليه، وقد يصبح التأمين في فترة معينة من وجهة نظر المؤمن له عديم الفائدة، ولذلك كانت القاعدة في التأمين على الحياة هي الصفة الاختيارية لدفع القسط"^(٩٠).

بيد أن هذا التوجه قوبل برفض قوي من قبل أغلب الفقه المصري وهو ما نبينه حالاً.

(٨٨) انظر، محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١١٤.

(٨٩) انظر، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٩٠) انظر، رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

الفرع الثاني

الرأي المعارض لحرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط في التأمين على الحياة

لا يُسلم أغلب الفقه المصري بوجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة في القانون المصري، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن القسط في التأمين يخضع للقواعد العامة في التأمين، التي تسمح للمؤمن، في حال عدم دفع المؤمن له القسط، باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني للعقد؛ أي أن يجبر القضاء المؤمن له على دفع القسط^(٩١). فأنصار هذا الرأي يؤكدون أن المشرع لم ينص على حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط في التأمين على الحياة. وقد حاول هؤلاء أن يفتندوا الحجج التي ساقها أنصار الرأي الأول، وذلك على النحو التالي:

الحجة الأولى: يرى أنصار هذا الرأي أن القراءة الصحيحة لنص المادة ٧٥٩ من القانون المدني المصري تدل، بما لا يدع مجالاً للشك، على عدم وجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، وذلك على عكس ما يروج له أنصار الرأي الأول. وفي بيان ذلك يقولون: إن هذه المادة تنص على أنه يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة^(٩٢). فهذه المادة تتحدث عن مدى قدرة المؤمن له على إنهاء عقد

(٩١) أحمد شرف الدين المرجع السابق، ص ٣٨٧ - عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٨٧٣ - عبدالمنعم بدرأوي، العقود المسماة، الإيجار والتأمين، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٢٨.

(٩٢) ينبغي الإشارة إلى أنه قبل سنة ١٩٤٨ كان القضاء يجيز الاتفاق على حرمان المؤمن له من إنهاء عقد التأمين على الحياة بإرادته المنفردة (استثناء مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦، ص ٣٦). هذا الاتفاق أصبح باطلاً بعد صدور القانون المدني سنة ١٩٤٨، حيث نصت المادة على أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد. ولا ريب في أن الاتفاق على حرمان المؤمن له من حقه في إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة من شأنه أن يضر بمصلحة المؤمن له. انظر، محمد علي عرفة، المرجع السابق، ٢٢٣.

التأمين على الحياة بإرادته المنفردة. فهي لم تتناول الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، كما يتصور أنصار الرأي الأول. ويضاف إلى ذلك أن المشرع المصري أراد أن يحمي المؤمن له، باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين، فمنحه حق إنهاء العقد بإرادة منفردة، حيث يستطيع، بمقتضى هذه المادة، أن ينهي عقد التأمين على الحياة إذا أخطر المؤمن برغبته تلك. لذلك قيل إنه "يتضح لنا أن خصوصية التأمين على الحياة في القانون المصري لم تأت، كما هو الوضع في القانون الفرنسي، عن طريق عدم إلزام المؤمن له بدفعه (القسط) وعدم منح المؤمن دعوى للمطالبة به أمام القضاء، ولكنها أتت عن طريق آخر وهو منح المؤمن له الحق في أن يتحلل من العقد في أي وقت من الأوقات بشرط أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل انقضاء الفترة الجارية للتأمين، فإن هو فعل برأت ذمته من الأقساط اللاحقة وإلا ظل ملتزماً بها. ومن ثم جاءت هذه الخصوصية على حساب إلزام المؤمن له مدة العقد المتفق عليها؛ إذ أجاز المشرع له التحلل من العقد قبل انقضاء هذه المدة في أي وقت من الأوقات" (٩٣).

الحجة الثانية: يبدو أن العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٩ هي التي أورثت الاعتقاد غير الصحيح بوجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، حيث نصت على أنه تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط اللاحقة. فلا يماري أحد في أن هذه العبارة تفيد بعدم إلزام المؤمن له دفع القسط اللاحق على إنهاء عقد التأمين. ولكن سبب عدم إلزام المدين دفع تلك الأقساط، في هذه الحالة، لا يرجع إلى كونها أصلاً غير ملزمة كما يعتقد البعض، وإنما عدم إلزامه بدفع القسط اللاحق على إنهاء العقد تكون نتيجة منطقية وحتمية لذلك الإنهاء، ومن ثم انقضاء الالتزامات الناشئة عنه (٩٤).

(٩٣) انظر، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(٩٤) تجدر الإشارة إلى أن حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين على الحياة يعتبر حقاً شخصياً، ومن ثم فلا يجوز لدائني المؤمن له أن يقفوا في سبيل استعمال هذا الحق بعرض الوفاء بأقساط التأمين بدلاً من مدينهم استخداماً منهم لحقهم في استعمال حقوق المدين الوارد في المادة ٢٣٥ مدني، حيث يعتبر الحق في التخلي عن التأمين من الحقوق المتصلة بشخص المدين (انظر، يحيى عبد الوود، التأمين على الحياة، ص ٣٢).

فالبعض يرى أن "الذي يظهر من النص أن عدم جواز الجبر على دفع القسط هو أمر يترتب على انتهاء العقد بالتحلل منه، ففي هذه الحالة يسقط الالتزام به. وعلى العكس فإن هذا الالتزام يبقى، وينطبق عليه حكم القواعد العامة، ما بقي العقد قائماً" (٩٥).

ويضاف إلى ذلك أنه وفقاً لنص المادة ٧٥٩ من القانون المدني يقتصر نطاق إعفاء المؤمن له من دفع الأقساط اللاحقة على إنهاء العقد بإرادته المنفردة، أما تلك الأقساط السابقة على إنهاء العقد فإنها تخضع للقواعد العامة في القانون، ومن ثم يلتزم أداءها المؤمن له (٩٦).

الحجة الثالثة: ومما يدل بشكل قاطع على حق المؤمن في اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط في التأمين على الحياة في القانون المصري ما ساقته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي لنص المادة ٧٥٩، حيث جاء فيها "هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسري و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني، وحكمها مخالف لحكم القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (مادة ل ١٣٢ / ٢٠ من قانون التأمين الفرنسي)؛ حيث تقرر الفقرة الأولى من المادة ٧٥٩ على أنه ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط. وهذا الحكم الأخير، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن التزام دفع القسط جعل التأمين ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى، إلا أنه مع ذلك يضحى بمصالح المؤمن، إذ يجيز إنهاء العقد بدون أي إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية" (٩٧).

(٩٥) انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٩٦) انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٩٧) انظر، مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٥، ص ٣٧٣.

ووفقاً للمادة ٨٩ من القانون السويسري لسنة ١٩٠٨ لطالب التأمين إذا دفع قسطاً سنوياً أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة وأن يرفض دفع الأقساط التالية شريطة أن يخطر بذلك المؤمن كتابة. وهو الحكم ذاته الذي نصت عليه المادة ١٦٥ من القانون الألماني الصادر في سنة ١٩٠٨^(٩٨). فلم تتجه، إذن، نية المشرع المصري إلى الاعتراف بما يسمى بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، وإنما اكتفى بمنح المؤمن له أو طالب التأمين مكنة إنهاء عقد التأمين في أي وقت يشاء^(٩٩). فيستنتج من ذلك أنه إذا لم يستعمل المؤمن له أو طالب التأمين تلك المكنة، فإنه يبقى مدينًا بالقسط، ومن ثم يستطيع المؤمن أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على دفعه.

الحجة الرابعة: كما رأينا آنفاً، حاول جانب من الفقه أن يلجأ إلى العرف التأميني للتدليل على الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، حيث يرون أن العرف التأميني استقر على الطابع الاختياري لدفع القسط في التأمين على الحياة، ومن ثم فلا يمكن إجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفعه. نحن نرى أن هذه الحجة تخالف المنطق القانوني السليم، إذ إنه لا ينسجم مع أحكام القانون المدني المصري. ولتوضيح ذلك نقول إن المادة الأولى من القانون المدني المصري تنص على أن تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

فيمكن أن نستنتج من هذه المادة أن ثمة تدرجاً تشريعياً يجب على القضاء التقيد به عند نظر النزاع المعروض عليه، بحيث يجب على القاضي أن

(٩٨) نقلاً عن عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٨٧٢.

(٩٩) فيما يتعلق بإنهاء التصرف القانوني انظر، ياسر الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٤، ١٩٩٥.

يحسم النزاع المعروض عليه من خلال اللجوء أولاً إلى النصوص التشريعية، فإذا لم يجد حلاً لهذا النزاع منصوصاً عليه في القانون المدني، جاز له أن يلجأ بعد ذلك إلى أحكام العرف.

ولا جدال في أن أحكام التأمين وردت في القانون المدني المصري، ومن ثم فإنه يخضع لما يعرف بالتدرج التشريعي المنصوص عليه في المادة الأولى في القانون المدني المصري.

وقد بينت المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. وكذلك نجد أن المادة ١٤٨ من القانون ذاته تنص على أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وذلك يعني أن للعقد قوة ملزمة يجب احترامها من قبل أطرافه والقضاء على حد سواء^(١٠٠). فالعقد هو الذي ارتضاه المتعاقدان، ومن ثم يجب عليهما تنفيذه^(١٠١). فإذا لم ينفذ أحد الأطراف ما تعهد به باختياره، وجب عندئذ تنفيذه جبراً. وفي ذلك تقول المادة ٢٠٢ من القانون المدني المصري يجبر المدين بعد إذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.

ووفقاً للتدرج التشريعي المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المدني المصري، فلا يمكن القول معه إن هناك عرفاً تأمينياً يجعل تنفيذ المدين بدفع القسط في التأمين على الحياة متوقفاً على إرادته المنفردة. لأنه وفقاً للمادة الأولى من القانون المدني المصري فإن النص التشريعي أسمى وأعلى من العرف، ومن ثم ففي حال وجود عرف يتناقض مع نص تشريعي مخالف له، فالغلبة تكون عندئذ للنص التشريعي مادام أنه نص تشريعي آمر^(١٠٢). ولا يشك أحد في أن المواد المتعلقة بتنفيذ العقد تعد من قبيل المواد القانونية الآمرة.

(١٠٠) عبدالرسول عبدالرضا، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، مطبعة جامعة الكويت، ص ١٤٨.

(١٠١) حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٠٧.

(١٠٢) انظر، إبراهيم أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي، الجزء الأول، نظرية القانون، ١٩٩٩، ٢٤١.

الحجة الخامسة: إن القول بوجود الصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة في القانون المصري يخالف ما هو مستقر عليه في القضاء المصري، حيث إن هذا القضاء منذ زمن بعيد يقرر أن المؤمن له أو طالب التأمين يلتزم دفع القسط في التأمين على الحياة، فإن لم ينفذه مختاراً، كان للمؤمن الحق في إقامة دعوى لإجباره على تنفيذه^(١٠٣).

وبناءً على كل ما سبق يبدو بشكل واضح أن المشرع المصري، وإن أراد أن يوفر شيئاً من الحماية للمؤمن له في التأمين على الحياة، لم يصل إلى درجة تبني ما يعرف بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي.

هذا، وبعد أن عرضنا موقف المشرع المصري يحسن بنا أن نتساءل عن موقف المشرع الكويتي في هذه المسألة قبل أن نقوم بتقويم مسلكهما.

المطلب الثاني

موقف المشرع الكويتي

لقد تناول المشرع الكويتي أحكام التأمين في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون المدني. وقد نص على تلك الأحكام في المواد من ٧٧٣ إلى ٨٠٩. ولم يتناول المشرع بشكل منفرد الأحكام الخاصة في التأمين على الحياة كما هو سائد في الدول المتطورة تشريعياً، كالقانون المدني الفرنسي.

فمن يتفحص نصوص القانون المدني يجد المشرع الكويتي قد ذكر التأمين على الحياة في ست مواد فقط^(١٠٤). والواقع أن المشرع لم ينص صراحة على ما يسمى بالصفة الاختيارية للقسط في التأمين على الحياة.

بيد أنه قد تنور شبهة تبني المشرع لتلك الصفة من خلال اللجوء إلى نص المادة ٧٨٧ من القانون المدني، التي تنص على أنه "فيما عدا عقود التأمين على الحياة، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس

(١٠٣) انظر، استئناف مختلط، ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠، م ٥٣، ص ٧، مشار إليه في الوسيط

في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عبدالرزاق السنهوري، ص ١٨٧٢.

(١٠٤) وهذه المواد هي: ٧٨١، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٨.

سنوات، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين". لا ريب في أن هذا النص يتحدث عن مكنة إنهاء عقد التأمين بشكل عام، حيث بين المشرع أنه إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات فإنه يجوز لأحد طرفيه أن يطلب من القاضي إنهائه، وذلك إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العقد. وذلك يفيد أن المؤمن له يظل ملتزماً دفع أقساط التأمين طوال مدة خمس السنوات، ومن ثم فيكون للمؤمن الحق في اللجوء إلى القضاء لإجباره على دفع الأقساط المستحقة.

والحقيقة أن هذا النص يثير ملاحظة أولية، وهي أن المشرع استثنى التأمين على الحياة من هذه المادة، حيث جاء في صدر المادة ٧٨٧ من القانون المدني "فيما عدا التأمين على الحياة" فهذه الجملة تفيد أن المشرع الكويتي قد أخرج التأمين على الحياة من نطاق هذه المادة، ومن ثم فإن التفسير المنطقي لهذه المادة يقودنا إلى الاعتقاد بأنه في التأمين على الحياة لا يجوز لأحد أطرافه أن يطلب إنهائه حتى ولو تجاوزت مدته خمس سنوات. وذلك على اعتبار أنه يخضع للأحكام العامة في العقد المنصوص عليها في القانون المدني. ولما كان نص المادة ٧٨٧ من القانون المدني يقرر حكماً استثنائياً والاستثناء كما هو معروف لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. فجاءت، إذن، صياغة هذه المادة على ما يبدو مخالفة لقصد المشرع الذي كان يهدف من استثناء التأمين على الحياة إلى توفير حماية أكبر للمؤمن له في التأمين على الحياة عن الأنواع الأخرى من التأمين.

وما يدل على أن رغبة المشرع الحقيقية كانت مغايرة تماماً لما هو منصوص عليه في المادة ٧٨٧ من القانون المدني ما ورد في المذكرة الإيضاحية عند توضيحها للمادة ٧٨٧، حيث جاء فيها "وعلى الرغم من أن لطرفي العقد مطلق الحرية في تعيين مدته، إلا أنه حرصاً على مصالح المؤمن لهم ومنعاً من تورطهم في الالتزام بعقود طويلة الأمد، فقد نص المشرع على تحديد أجل (خمس سنوات) يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة

أشهر على الأقل، إنهاء العقد، وذلك دون إخلال بعقود التأمين على الحياة التي يكون للمؤمن له فيها أن يتحلل من العقد بعد انقضاء سنة واحدة، ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ يقصد به حماية المتعاقدين، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه أو الحد منه أو الاتفاق على ما يخالفه^(١٠٥). فوفقاً للمذكرة الإيضاحية يكون للمؤمن له وحده حق طلب إنهاء عقد التأمين على الحياة بعد انقضاء سنة واحدة على عقد التأمين^(١٠٦). وهذا يدل على عدم وضوح في صياغة ما كان يتطلع إليه المشرع في المادة ٧٨٧ من القانون المدني.

وبناءً على ما سبق فإن المشرع الكويتي منح المؤمن له في التأمين على الحياة الحق في أن يتحلل من العقد بعد مضي سنة على إبرامه، وهو بذلك يختلف عن موقف المشرع المصري الذي أجاز للمؤمن له أن يتحلل من العقد الذي التزم بمقتضاه دفع أقساط دورية في أي وقت يشاء ولم يشترط سوى إخطار المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية.

وهكذا، فلم يدر في خلد المشرع الكويتي في أثناء وضع القواعد المتعلقة بأحكام التأمين على الحياة مسألة الصفة الاختيارية للقسط. فوفقاً للفقرة ج من المادة ٧٩٠ من القانون المدني يجب أن يؤدي المؤمن له مقابل التأمين في موعد استحقاقه. بل أكثر من ذلك تنص المادة ٧٩٧ من القانون ذاته على أنه إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد الاستحقاق، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه، بوجوب أداء القسط والنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٩٧ على أنه يجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد، أو فسخه. فهذه النصوص جاءت عامة على نحو يفيد شموليتها لجميع أنواع التأمين بما فيها التأمين على الحياة.

(١٠٥) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الفتوى والتشريع، طبعة ١٩٩٨، ص ٥٦١.

(١٠٦) انظر، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

لذلك فلم يحتج شراح قانون التأمين الكويتي إلى عناء كثير للقول إنه وفقاً للقانون الكويتي يجب على المؤمن له أو طالب التأمين الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد في العقد، وإن لم ينفذ التزامه اختياريًا، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً. وهذا ما صرح به بعض الفقهاء من أنه "لم ترد في القانون الكويتي نصوص مماثلة لنصوص القانون الفرنسي التي تستثني المؤمن له في التأمين على الحياة من الالتزام بدفع القسط" (١٠٧). أو أنه "لا محل في كل من القانون المصري والقانون الكويتي لاستبعاد التنفيذ العيني لهذا الالتزام في نطاق التأمين على الحياة كما فعل قانون التأمين الفرنسي" (١٠٨).

ومن الناحية العملية نجد أن شركات التأمين في دولة الكويت دأبت على تضمين وثيقة التأمين بنوداً تنص فيها على أنه في حالة عدم سداد القسط في المهلة المنصوص عليها (ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق القسط) يتوقف مفعول الوثيقة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار. وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تسديد القسط خلال المهلة المحددة آنفاً ولم تكن أقساط ثلاث سنوات على الأقل قد سددت بالكامل، تصبح الوثيقة ملغاة تلقائياً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وتصبح الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة.

هذا، وبعد بيان موقف المشرعين الكويتي والمصري من التنفيذ العيني للقسط في التأمين على الحياة يحسن بنا أن نقوم مسلكهما في هذا الصدد.

المبحث الثاني

تقويمنا لموقف المشرعين الكويتي والمصري

لقد بينا فيما مضى أن المشرع الكويتي تعرض بشكل موجز للتأمين على الحياة (خمس مواد فقط) ويقترب في ذلك من المشرع المصري، حيث تناول القواعد المتعلقة بالتأمين على الحياة في المواد من ٧٥٤ إلى ٧٦٥ من القانون

(١٠٧) انظر، جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(١٠٨) انظر، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

المدني، أي تعرض للأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة في اثنتي عشرة مادة فقط لا غير.

ولعل السبب في عدم تناول أحكام التأمين على الحياة بشكل مفصل في القانونين المصري والكويتي يوعز بالدرجة الأولى إلى النقاشات الحادة التي أثارها الفقهاء الشرعيون حول إباحة مثل هذا النوع من التأمين أو حرمة^(١٠٩). فأراد المشرع الكويتي أن يتجنب الخوض في تلك المسألة التي تعد من المسائل المهمة في الدين الإسلامي للاشتباه في اشتمالها على الربا والمقامرة والغرر، وهذه تعد من المحرمات تحريماً غليظاً في الدين الإسلامي. ناهيك عن أن الدور الذي كان يؤديه التأمين - عند صياغة القانون المدني - قليل جداً في الحياة العملية على نحو لم يشجع المشرع بتناول أحكامه بشيء من التفصيل.

وترتب على ذلك وجود فراغ تشريعي متعلق بكثير من المسائل المتصلة بالتأمين على الحياة. فعلى خلاف ما هو ثابت قطعاً في القانون المصري الذي يجيز صراحة للمؤمن له وضع حد لعقد التأمين على الحياة في أي وقت يشاء وما هو ثابت كذلك في القانون الفرنسي من الاعتراف بالصفة الاختيارية للقسط، فإن المشرع الكويتي لم ينص صراحة على حماية خاصة للمؤمن له في التأمين على الحياة. فكما بينا آنفاً ورد حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين على

(١٠٩) فيما يتعلق بموقف الفقهاء الشرعيين من التأمين انظر، عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ - برهام محمد عطاء الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، ١٩٨١ - مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، منشور في مهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد بدمشق في شوال ١٣٨٠ - الشيخ محمد أبو زهرة، تعليق على موضوع عقد التأمين، مجلة لواء الإسلام، السنة الثامنة، العدد الأول، ص ١٠٠ - أحمد النجدي زهو، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٣ - الصديق محمد الضرير، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٣٨٦ - قحطان الدوري، التأمين في الفقه الإسلامي، جامعة بغداد، ١٩٦٨.

الحياة بعد مضي سنة على إبرامه في المذكرة الإيضاحية مع الإشارة إلى أنه يمثل عرفاً تأمينياً سائداً.

غير أن ورود هذا الحكم في المذكرة الإيضاحية ومن دون التصريح به في نصوص القانون المدني يورث الشك في مدى تقبله من الناحية القانونية. فالكل يعلم أنه بمقتضى نص المادة الأولى من القانون المدني فإن النص التشريعي وأحكام الشريعة الإسلامية أسمى وأعلى من أحكام العرف، ومن ثم فيمكن التمسك بأنه - وعلى افتراض تسليمنا بوجود عرف تأميني في هذا الصدد بدولة الكويت - يجب على القاضي أن يلجأ أولاً إلى النصوص التشريعية وثانياً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ثم القواعد العرفية لإيجاد حل للنزاع المعروض عليه. ولا مراء في أن مواد القانون المدني تنص على وجوب التنفيذ العيني للعقد متى كان ذلك ممكناً (مادة ٢٨٤ وما بعدها) وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاها قبل أن يلجأ إلى القواعد العرفية.

ومن جهة أخرى فلا ينازع أحد في أن المؤمن له يعد من عموم المستهلكين، وأن المؤمن يصنف على أنه من المهنيين. ونحن نعلم أنه في القانون المدني الكويتي لا توجد أحكام خاصة لحماية المستهلك. وفضلاً عن ذلك فإن عقد التأمين يعد من قبيل عقود الإذعان، حيث ينفرد بوضعها المؤمن ولا يملك المؤمن له ثمة قوة تفاوضية، فهو إما أن يذعن لإرادة المؤمن وإما ألا لا يبرم عقد التأمين. فيبدو، إذن، حماية المؤمن له في التأمين على الحياة مطلب ملخ في القانون الكويتي.

لذلك نرى من الأفضل أن يتدخل المشرع الكويتي بشكل صريح ليوفر حماية فاعلة للمؤمن له في التأمين على الحياة. ولكن هل تكون هذه الحماية المنشودة على نموذج القانون المصري أو القانون الفرنسي؟

نحن نقترح أن تنصب حماية المؤمن له في التأمين على الحياة على عنصر القسط كالنموذج الفرنسي، وليس على وجود العقد برمته كالنموذج المصري؛ أي أن يحرم المشرع الكويتي المؤمن في عقد التأمين على الحياة

(المؤمن له أو طالب التأمين) من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط، بحيث لا يجبر على إنهاء العقد للتخلص من دفع القسط، كما هو الحال بالنسبة إلى القانون المصري، وذلك لأسباب عدة:

السبب الأول: يترتب على الاعتراف بحق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين انقضاء التأمين، ومن ثم حرمانه من الغطاء التأميني. فإ إنهاء العقد يعني انقضاءه. لا ريب في أن عقود التأمين على الحياة تعقد لمدة طويلة نسبية قد تصل إلى عشرين سنة أو ثلاثين. فإذا طلب المؤمن له إنهاء عقد التأمين على الحياة بعد مضي أربع أو خمس سنوات واتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون فعندئذ ينقضي العقد فيخسر المؤمن له مبلغ الأقساط التي تم دفعها، إذ إنها تكون، وفقاً للنظام القانوني الكويتي القائم، حقاً خالصاً لشركة التأمين، حيث إن المشرع الكويتي لم ينص على أي حقوق للمؤمن له على الاحتياطي الحسابي عند طلب إنهاء عقد التأمين على الحياة^(١١٠). وفي ذلك تفريط كبير بحقوق المؤمن له، على نحو يخالف ما هو مستقر عليه في القانون المقارن

(١١٠) يقصد بالاحتياطي الحسابي "provision mathématique" الزيادة في الأقساط الصافية المحصلة وفوائد استثمارها عن تكلفة المزايا المدفوعة لحملة وثائق التأمين (السيد عبدالمطلب عبده، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص ٣٥٢). و تجدر الإشارة إلى أن القسط السنوي في التأمين على الحياة لا يتناسب مع الخطر المؤمن ضده، حيث إن خطر الوفاة خطر متزايد، ومن ثم يجب أن يزداد القسط مع تزايد الخطر. بيد أنه لاعتبارات عملية دأبت شركات التأمين على أن تحدد قسطاً ثابتاً طوال مدة التأمين. لذلك فإن المؤمن له يدفع في السنوات الأولى من التأمين قسطاً أعلى من القسط الذي يجب دفعه لو أن القسط قد تحدد بالتناسب مع الخطر، وهذه الزيادة في الأقساط الأولى تعد لتعويض النقص الذي يظهر بعد عدد معين من السنوات. فيكون مجموع ما دفعه المؤمن له من أقساط معادلاً لقيمة الخطر، وهذا الفائض في الأقساط وفوائد استثمار الأقساط يحتفظ به المؤمن، وهو الذي يتكون منه الاحتياطي الحسابي (انظر، عبد المنعم بدرأوي، المرجع السابق، ص ٣٢١).

(القانون المصري والقانون الفرنسي) الذي يعترف للمؤمن له ببعض الحقوق الواردة على الاحتياطي الحسابي، كتخفيض التأمين^(١١١)، أو تصفية التأمين^(١١٢).

السبب الثاني: نحن نوافق من يرى أن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط فيه تشجيع كبير لإبرام عقود التأمين

(١١١) يقصد بتخفيض التأمين إنقاص المبلغ الذي تعهد به المؤمن نتيجة امتناع المؤمن له عن دفع القسط، شريطة أن يكون قد دفع أقساط ثلاث سنوات على الأقل. وقد نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة ٧٦٠ منه بقولها: "في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك، كل هذا بشرط أن يكون الحادث مؤمّن منه محقق الوقوع". أما المشرع الفرنسي فلم يتطلب في المادة ١٣٢ / ٢٣ من قانون التأمين سوى دفع قسط شهرين حتى يمكن للمؤمن له أن يحصل على تخفيض التأمين. ولمزيد من التفاصيل عن ذلك في القانون الفرنسي انظر، LAMBERT- FAIVRE, droit des assurances, opt cit, p 733; LAMY, ASSURANCES, opt, cit, P 3390.

(١١٢) ويقصد بالتصفية "rachat" إنهاء عقد التأمين بناء على طلب المؤمن له وقبضه في الحال حقه الموجود في عهدة المؤمن. وقد منح المشرع المصري المؤمن له حقاً في طلب تصفية التأمين في المادة ٧٦٢ من القانون المدني، حيث نصت على أنه "يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفي التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً". وقد تناول المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بالتصفية في المادة ل ١٣٢ / ٢٣ من قانون التأمين. ولمزيد من التفاصيل حول التصفية في قانون التأمين انظر، FABRE C, Les possibilités de rachat menacent de siphonner les comtes des compagnies: la bombe à retardement des contrat-vie, ARGUS, 3 juin, 1994, p 21; COURTIEU G, Réflexions inconvenantes sur le droit et la valeur de rachat, R.C.et ass, 1995, chr n 27.

على الحياة، ولا سيما أن هذا النوع من التأمين أخذت أهميته تزداد يوماً بعد يوم بسبب تطور الحياة بشتى صورها. فأصبحنا نسمع عن التأمين على الحياة لصالح الأسرة، والتأمين على حياة كبار العاملين في المنشأة، والتأمين على حياة الشركاء، والتأمين على حياة المدين^(١١٣).

السبب الثالث: لا يترتب على حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع الأقساط التالية للقسط الأول في التأمين على الحياة ضرر يلحق بالمؤمن. وذلك يرجع إلى خصوصية قسط التأمين على الحياة، إذ إنه ينقسم، في الحقيقة، إلى قسمين رئيسيين: القسط الصافي والقسط التجاري.

فالقسط الصافي هو مبلغ من المال اللازم لمواجهة الالتزامات الناشئة عن العقد والمتمثلة في دفع المبالغ المحددة فيه عند تحقق الخطر المؤمن ضده، بحيث لا يشمل المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إصدار العقد أو لحقها في تحقيق الأرباح^(١١٤). ومن المعلوم أنه في فن التأمين لا يوجد هيئة تأمين تكفي بتحصيل القسط الصافي. لأنه حتى بالنسبة للهيئات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، كالهيئات التعاونية أو التبادلية تتحمل بعض المصروفات المتعلقة بمزاولة الأعمال والمصروفات، التي من دون أدنى شك، تمثل عنصراً من عناصر تكاليف العقد لا بد للمؤمن له أن يتحملها.

(١١٣) انظر في ذلك، السيد عبد المطلب عبده، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(١١٤) وبناء على ذلك، فإن مقدار القسط الصافي يتوقف على عاملين أساسيين؛ العامل الأول: معدلات الوفيات التي يتحدد على أساسها قيمة المطالبات المتوقعة خلال كل سنة من سنوات العقد. أما العامل الثاني فهو معدل الفائدة الفني الذي يجب استخدامه في خصم هذه القيم المستقبلية حتى يمكن التوصل إلى قيمتها في تاريخ إصدار العقد. وتمثل القيمة المخصومة للمزايا التي يضمنها العقد في تاريخ إصداره مقدار القسط الوحيد الصافي. وفي حالة الرغبة في سداد تلك القيمة على أقساط سنوية أو دورية فإنه يجري تحديد مقدار القسط الدوري على أساس معادلة قيمة الأقساط الدورية بعد خصمها على أساس معدل الفائدة ومعدلات الوفاة، من جهة، ومع القسط الوحيد الصافي من جهة أخرى. انظر، السيد عبد المطلب عبده، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

أما القسط التجاري الذي تحصله شركات التأمين من المؤمن له أو طالب التأمين فإنه يشمل بالإضافة إلى القسط الصافي ما يسمى بالعبء المضاف إلى القسط الصافي، وهو النفقات التي تتحملها شركة التأمين وتشتمل تلك النفقات على العناصر التالية:

١ - مصروفات شركة التأمين: وتلك المصروفات تمثل الجانب الأكبر من العبء الذي يتم إضافته إلى القسط الصافي للوصول إلى القسط التجاري. وتشتمل تلك المصروفات على جميع النفقات التي تنفقها شركة التأمين في سبيل الحصول على العقد وإصداره ثم متابعته حتى انتهائه إما بتحقيق الخطر المؤمن ضده وإما بطلب إلغائه من قبل المؤمن له أو طالب التأمين. وتتمثل تلك النفقات في عمولات الإنتاج ومصروفات الفحص الطبي وما يتعلق بالدعاية والإعلان. ناهيك عن المصروفات المتعلقة بإدارة الاستثمارات، كعمولات بيع الأوراق المالية وشرائها ونحوه^(١١٥).

٢ - أرباح هيئة التأمين: ويتحقق توفير عنصر الربح في قسط التأمين على الحياة إما بطريقة مباشرة متمثلة في إضافة عنصر مستقل عند حساب القسط لمواجهة الأرباح المراد تحقيقها، وإما بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال زيادة هامش الأمان في معدلات الوفيات والفائدة والمصروفات^(١١٦).

٣ - احتياطي التقلبات العكسية: وهو احتياطي للحالات الطارئة التي يمكن أن تقع خلال فترة تنفيذ العقد. وتسعى شركات التأمين إلى تكوينه من خلال زيادة نسب معينة تضاف إلى القسط الصافي كجزء من العبء، أو عن طريق زيادة هامش الأمان في معدلات الوفاة ومعدل الفائدة والمصروفات^(١١٧). ويستنتج من ذلك أن المؤمن يأخذ الاحتياطات اللازمة عند تقدير قسط التأمين على

(١١٥) انظر، السيد عبدالمطلب عبده، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(١١٦) انظر، السيد عبدالمطلب عبده، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(١١٧) انظر، السيد عبدالمطلب عبده، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

الحياة، ومن ثم فلا يلحق به ضرر إذا امتنع المؤمن له أو طالب التأمين عن دفع القسط.

بيد أنه يجب ألا يفهم من كلامنا هذا أننا مع حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط بشكل مطلق، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي.

نحن نرى أن العدالة تقتضي تبني موقف يحقق نوعاً من التوازن بين مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له. ويتحقق ذلك من وجهة نظرنا إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: يجب على المؤمن له أو طالب التأمين دفع القسط الأول فقط. ونقصد من ذلك أن حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع قسط التأمين على الحياة لا يشمل القسط الأول، وإنما يكون مقصوراً على الأقساط اللاحقة على القسط الأول، كالقسط الثاني والثالث وما بعده. وبذلك نضمن عدم الإضرار بمصلحة شركة التأمين، على اعتبار أنها حصلت على القسط الأول، وهو عادة ما يكون كافياً لتغطية جميع المبالغ المتمثلة في المصروفات التي تحملتها شركة التأمين في سبيل الحصول على العقد وإصداره على النحو الذي بيناه آنفاً.

ولا يفوتنا في هذا المجال الإشارة إلى أنه عند امتناع المؤمن له أو طالب التأمين عن دفع القسط الأول تطبق عندئذ المادتان ٧٩٧ و ٧٩٨ من القانون المدني، حيث تنص المادة ٧٩٧ على أنه إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه، بوجوب أداء القسط وبالنتائج المترتبة على التأخر في الوفاء. ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى المطالبة بالقسط. أما المادة ٧٩٨ فإنها تنص على أنه فيما عدا الأحكام الخاصة في التأمين على الحياة، إذا لم يقيم المؤمن له بأداء القسط على الرغم من إذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإعذار. ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد أو فسخه. فإذا أدت قبل الفسخ الأقساط

المتأخرة وما يكون مستحقاً من مصروفات، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء. ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المؤمن من أن يقوم بإعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية.

نحن نعتقد أن المشرع الكويتي لم يوفق في صياغة نص المادة ٧٩٨ من القانون المدني، حيث جاء في مطلعها أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة. ولم نحصل، في الحقيقة، على أي نص قانوني آخر يتناول تلك الأحكام، بل لم نجد ثمة إشارة إلى تلك الأحكام حتى في المذكرة الإيضاحية عند تناولها لنص المادتين ٧٩٧ و ٧٩٨ من القانون المدني. ويعتبر ذلك قصوراً غير مبرر في صياغة نص المادة ٧٩٨؛ إذ قد تثير مسألة النص الواجب التطبيق عند الإخلال بالالتزام دفع القسط في التأمين على الحياة. لذلك فإننا نرى أنه لا مناص، والحالة هذه، من تطبيق هذه المادة عند عدم دفع قسط التأمين على الحياة على الرغم من الإشارة الصريحة الواردة في نص المادة ٧٩٨ من القانون المدني باستثناء التأمين على الحياة من نطاق تطبيقها. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القواعد العامة في القانون المدني لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للتأمين، ولا سيما التأمين على الحياة.

ثانياً: يجب ألا يكون حرمان المؤمن من اللجوء إلى المحكمة لإجبار المؤمن له أو طالب التأمين على دفع القسط حرماناً مطلقاً، كما هو الحال في القانون الفرنسي. وذلك يعني أننا لا نسمح بالتنفيذ العيني للالتزام المؤمن له بدفع القسط عند وجود سبب أو عذر مقبول لدى المحكمة، كأن يكون امتناعه عن دفع القسط ناتجاً عن إفساره أو لوفاة المستفيد على النحو الذي بيناه آنفاً^(١١٨).

وفي النهاية علينا أن نشير إلى أن اقتراحنا بمنع المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع الأقساط اللاحقة على القسط الأول يمثل استثناءً من الأصل العام والقاضي بإجبار المدين على تنفيذ التزامه، أي التنفيذ

(١١٨) انظر ما سبق، ص ١٣ وما بعدها.

العيني للالتزام، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. لذلك ينبغي أن يكون ذلك مقصوراً بطبيعة الحال على التأمين على الحياة من جهة، وفي العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له أو طالب التأمين من جهة أخرى، وذلك على غرار القانون الفرنسي، بحيث إذا تعهد المؤمن له بدفع القسط لأي شخص آخر غير المؤمن فيكون لذلك الشخص الحق في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام المؤمن له دفع القسط.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرعين الكويتي والمصري لم يوليا اهتماماً يذكر إلى التأمين على الحياة. والدليل على ذلك أن المشرع المصري تناول القواعد الخاصة بالتأمين على الحياة في اثنتي عشرة مادة، أما المشرع الكويتي فلم يذكر التأمين على الحياة إلا في خمس مواد فقط. وذلك في الوقت الذي أخذت تنتشر وبقوة عمليات التأمين على الحياة في الواقع العملي، بحيث ظهر ما يعرف بالتأمين لصالح الأسرة، والتأمين على حياة كبار العاملين في المنشأة، والتأمين على حياة الشركاء، وما إلى ذلك من صنوف أخرى قد تظهر في المستقبل نتيجة لتطور المجتمع.

كما تبين لنا من خلال النظام القانوني القائم في دولة الكويت أنه يجوز للمؤمن أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بالتنفيذ العيني لالتزام المؤمن له دفع القسط في التأمين على الحياة شأنه في ذلك شأن باقي أنواع التأمين الأخرى.

ولا ينزع أحد في أن إخضاع التزام المؤمن له دفع القسط في التأمين على الحياة إلى القواعد العامة في التنفيذ العيني يسيء إلى المركز القانوني للمؤمن له أو طالب التأمين، ومن ثم فإن تلك الأحكام تجعل هذا الأخير يحجم عن إبرام عقد التأمين على الحياة.

ومن جهة أخرى فلا يشك أحد في أن عقد التأمين يعد من عقود الإذعان، ومن ثم فإن المؤمن له أو طالب التأمين لا يستطيع أن يتفاوض مع المؤمن بشأن بنود العقد. فهو إما أن يذعن لإرادة المؤمن ويقبل العقد كما وضعه هذا الأخير، وإما أن يحجم عن إبرامه. ناهيك عن أن المؤمن له يعد من عموم المستهلكين والمؤمن يعد من قبيل المهنيين، ولا يوجد في القانون المدني الكويتي أحكام خاصة لحماية المستهلك. وبذلك تكون حماية المؤمن له في التأمين على الحياة مطلباً ملحاً.

ومن خلال محاكاة بعض الأنظمة القانونية المقارنة التي حاولت توفير حماية خاصة للمؤمن له في التأمين على الحياة اتضح لنا أنها تتخذ مواقف مختلفة في هذا الصدد.

فراى واضعو القانون الفرنسي أن تلك الحماية يمكن تحقيقها من خلال حرمان المؤمن بشكل مطلق من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإجبار المؤمن له على دفع القسط. وقد رأينا أن هذا المسلك فيه تفريط كبير بحقوق المؤمن، على اعتبار أنه يظل ملزماً دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده خلال مدة زمنية محددة (٥٠ يوماً).

أما واضعو القانون المصري فقد سلكوا مسلكاً مغايراً، فهم يرون أن تلك الحماية يجب ألا تنصب على عنصر القسط، ومن ثم فإنهم سمحوا للمؤمن له أن يتخلص من عقد التأمين على الحياة في أي وقت يشاء شريطة إخطار المؤمن بذلك. وذلك يعني أن للمؤمن الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني لالتزام المؤمن له دفع القسط مادام هذا الأخير لم يطلب إنهاء العقد. ويترتب على ذلك أن المؤمن له الذي يرغب في عدم دفع القسط سوف يطلب إنهاء العقد، وسيؤدي ذلك إلى انقضاء العقد، ومن ثم حرمانه من الغطاء التأميني.

ويتضح من ذلك أن تجارب القانون المقارن في هذا الصدد لا يمكن الأخذ بها؛ لأنها عجزت عن إقامة توازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له. فهي إما أن تغلب مصلحة المؤمن له على مصلحة المؤمن، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، وإما أن تغلب مصلحة المؤمن على مصلحة المؤمن له، كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري.

ويبدو لنا أن تحقيق هذا التوازن يمكن من خلال حرمان المؤمن من اللجوء إلى القضاء لإجبار المؤمن له على دفع القسط اللاحق على القسط الأول. وذلك يعني أننا نجزز التنفيذ العيني لالتزام المؤمن له بشكل جزئي، أي إجباره على دفع القسط الأول فقط.

ومن جهة أخرى يجب أن نعترف للمؤمن له بمكنة الامتناع عن دفع القسط التالي للقسط الأول إذا كان هناك ما يبرره، كأن يموت المستفيد أو يصبح قسط التأمين عبئاً ثقيلاً على المؤمن له، وذلك على نحو ما بيناه آنفاً.

ولما كانت القواعد السابقة تشكل استثناءً من الأحكام العامة في القانون المدني والقواعد العامة في قانون التأمين وجب عندئذ أن تقتصر على التأمين على الحياة وفي العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له أو طالب التأمين، كما بيناه سابقاً.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.
- ٢ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٨.
- ٣ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي، الجزء الأول، نظرية القانون، ١٩٩٩.
- ٤ - أحمد النجدي زهو، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، القاهرة ١٩٧٣.
- ٥ - السيد عبدالمطلب عبده، التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
- ٦ - الصديق محمد الضرير، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٣٨٦.
- ٧ - برهام محمد عطاء الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، ١٩٨١.
- ٨ - جابر محجوب علي، خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مطبوعات كلية الحقوق، ١٩٩٩.
- ٩ - جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٢.
- ١٠ - جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- ١١ - حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

- ١٢- حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥.
- ١٣- رمضان أبو السعود، أصول الضمان، الدار الجامعية، ١٩٩٢.
- ١٤- عبدالرسول عبدالرضا، جمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، مطبعة جامعة الكويت (من دون سنة).
- ١٥- عبدالفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٤.
- ١٦- عبدالله مبروك النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- ١٧- الشيخ محمد أبو زهرة، تعليق على موضوع عقد التأمين، مجلة لواء الإسلام، السنة الثامنة، العدد الأول، ص ١٠٠.
- ١٨- محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة في الكويت، مؤسسة دار النشر، ١٩٩٣.
- ١٩- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠.
- ٢٠- محمد كامل مرسي، شرح قانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد التأمين، ١٩٥٢.
- ٢١- محمود حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دارالجامعة الجديدة للنشر (من دون سنة).
- ٢٢- مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، منشور في مهرجان الإمام ابن تيمية المنعقد بدمشق في شوال ١٣٨٠.
- ٢٣- ياسر الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- 1 - AIDA, les assurances collectives, colloque, Paris, 19 novembre, 1997, RGAT, 1998, 51 et S.
- 2 - AUBERT, note sous, 1 ère 19 MAI 1987, RGAT, 1987, p 443.
- 3 - ARTZ J-T, la suspension du contrat à exécution successive, D. 1979, chr 79.
- 4 - BAILLOT PH, L 'assurance en cas de vie au bénéfice d'un tiers, RGAT, 1990, p 291.
- 5 - BENABENT A, la chance et le droit, L G D J, 1973.
- 6 - BERDOT, L 'assurance de groupe après les réformes du 31 décembre 1989, RGAT, 1990, p 775.
- 7 - BIGOT, note sous, CIVI, 1er 1er 18 juillet 1977, RGAT, 1978, P 36.
- 8 - CAPITANT H, de la cause des obligations, DALLOZ, 1927, p 52.
- 9 - CAZAUX c, Approche globale de l'assurance de groupe, « d, Argus, 1993, mars, 1993, p100.
- 10- CHESTIN J, traité de droit civil, les effets du contrat, 2 éd.
- 11- COURTIEU G, Réflexions inconvenantes sur le droit et la valeur de rachat, R.C.et ass, 1995, chr n 27.
- 12- CORFIAS T, Assurance-vie et aléa, ARGUS, 25 avril 1997, p 23.
- 13- CORFIAS T, Capital différé contre-assuré: C'est pourtant bien de l'assurance-vie, ARGUS, 31 mai 1996, p 35.
- 14- DEBROIS JF, FATH C, FRULEUX P, COLLIAU C, La mixte a-t-elle un passé ou un avenir?, RISQUES, n 15 JUILLET, 1993, P 31.
- 15- FABRE C, Les possibilités de rachat menacent de siphonner les comtes des compagnies: la bombe à retardement des contrat-vie, ARGUS, 3 juin, 1994, p 21.
- 16- FAVRE ROCHEX note sous, CIVI, 18 févier 2003, RGAT, 2003, p 339.
- 17- FLOUR et AUBERT, les obligations, l'acte juridique, COLIN, 1991, p 206
- 18- GESTIN J, traité de droit civil, la formation du contrat, LGDJ, 1993, p 862.
- 19- KESSLER D, stratégie des compagnies d'assurance-vie, RISQUES, 7, sep, 1991, P67.
- 20- LAMBERT - FAIFRE Y, droit des assurances, PRECIS DALLOZ, 10 éd, 1998.

-
- 21- LAMY ASSURANCES, éd 2001.
 - 22- LANDEL J, L ' assurance de groupe à la lumière de la jurisprudence récente, RGAT, 1993, P 9.
 - 23- LEMOINE S, Un marché endormi sur le point de réveiller, ARGUS, 14 mars 1997, P 26. LEMOINE S, Rente viagère: mode d'emploi, ARGUS, 27 janv 1995, p 32.
 - 24- MARCEL FONTAINE, la suspension de la garantie de l ' assurance pour défaut de paiement de prime, note in REVUE critique de la jurisprudence belge, 1982, p 302.
 - 25- MEIERHOLZNER E, La sous estimation du risque de longévité des futurs rentiers, ARGUS, 17 oct 1997, p 46.
 - 26- MONNET B, L 'assurance-décès s'ouvre aux seniors, Trib, ass, mai 1995, P 22.
 - 27- MUNAGORRI, L 'acte unilatéral dans les rapports contractuelles, LGDJ, 1996, p 111.
 - 28- NICOLAS V, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d ' assurance, LGDJ, 1996.
 - 29- PICARD et BESSON, les assurance terrestres, le contrat d'assurance, L G D J, 5 éd, 1982.
 - 30- SAINT-MOREL M-P, L' assurance de groupe, D. 1977, chr, p 67.
 - 31- STARCK B, ROLAND H, BOYER L, obligation, contrat, 5 éd, LITEC. STARCK B, ROLAND h, BOYER L, les obligations tome 2, LITEC, 1993, P 320.
 - 32- VAUX D, JURICLASSEUR RESPONSABILITE CIVILE, fasc, 518.
 - 33- WEINBERG M, la vie universelle: un retour en force?, Ass, Fr, n 716, déc 1995, P 17. WEINBERG M, Prévoyance et retraite collective, Ass, Fr, n 721, MAI 1996, p 35.